



ملخص

تحليل وضع حقوق الطفل

لبنان

ديسمبر ٢٠١٦

ملخص تحليل وضع حقوق الطفل لبنان

ديسمبر ٢٠١٦

مفوض من قبل: جمعية إنقاذ الطفل الدولية في لبنان وجمعية إنقاذ الطفل في السويد
تمويل: اللوتو السويدي (SPCL)

© جمعية إنقاذ الطفل الدولية - مكتب لبنان

نشر من قبل: جمعية إنقاذ الطفل الدولية - مكتب لبنان في ديسمبر ٢٠١٦.

فريق الدراسة: ITASC
أجري البحث من قبل: لينا حموي
تصميم: Limelight Productions | www.limelightprod.com

تنويه: قامت جمعية إنقاذ الطفل بطلب تحرير هذا التقرير، وتم اعداده من قبل مستشار مستقل. إن الآراء الواردة في هذا التقرير لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي أو آراء أي من الوكالات التي ساهمت في هذه الدراسة.

جدول المحتويات

| | |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ١ | محور الأول: مقدمة |
| ١ | ١.١ الخلفية والأهداف |
| ١ | ١.٢ النهج والأساليب المستعملة في تحليل وضع حقوق الطفل |
| ٢ | محور الثاني: السياق العام البلاد |
| ٤ | محور الثالث: التدابير العامة، مبادئ إتفاقية حقوق الطفل، وتعريف الطفل |
| ٤ | ٣.١ المعايير التطبيقية العامة |
| ٥ | ٣.٢ المبادئ العامة |
| ٥ | ٣.٣ تعريف الطفل |
| ٦ | ٣.٤ توصيات عامة - المعايير التطبيقية العامة، مبادئ إتفاقية حقوق الطفل، وتعريف الطفل |
| ٩ | محور الرابع: التعليم والثقافة |
| ٩ | ٤.١ التعليم |
| ١١ | ٤.٢ الرعاية والتنمية في الطفولة المبكرة |
| ١١ | ٤.٣ ثقافة الطفل والترفيه |
| ١١ | ٤.٤ توصيات عامة - تعليم وثقافة |
| ١٣ | محور الخامس: الرفاه والصحة |
| ١٣ | ٥.١ الرفاه |
| ١٤ | ٥.٢ الصحة |
| ١٤ | ٥.٣ توصيات عامة - الرفاه والصحة |
| ١٦ | محور السادس: الحقوق المدنية والحريات |
| ١٦ | ٦.١ تسجيل الولادة والإسم والجنسية |
| ١٦ | ٦.٢ الحفاظ على الهوية |
| ١٧ | ٦.٣ حرية الفكر والضمير والدين |
| ١٧ | ٦.٤ الحق في تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي |
| ١٧ | ٦.٥ الحق في الخصوصية |
| ١٧ | ٦.٦ التعبير عن الآراء والحق في طلب ونقل المعلومات |
| ١٨ | ٦.٧ توصيات عامة - الحقوق المدنية والحريات |
| ١٩ | محور السابع: حماية الطفل |
| ١٩ | ٧.١ إطار حماية الطفل |
| ٢٠ | ٧.٢ البيئة العائلية والرعاية البديلة |
| ٢٢ | ٧.٣ إجراءات الحماية الخاصة |
| ٢٢ | ٧.٤ توصيات عامة |
| ٢٦ | محور الثامن: تحليل العوامل المتشابكة والجهات الفاعلة |
| ٢٦ | ٨.١ العوامل الرئيسية المهمة في تحقيق الحقوق |
| ٣٠ | ٨.٢ قدرات وتفاعل الجهات العاملة في مجال الحقوق |
| ٣٣ | ٨.٣ توصيات عامة |





مقدمة

١.١ الخلفية والأهداف

قررت جمعية إنقاذ الطفل، مكتب لبنان، أن تُقيم تحليلاً لوضع حقوق الطفل في العام ٢٠١٥، وذلك إستجابةً لضرورة تحديد أسس يبنى عليها برامج متطورة مرتكزة على الحقوق، ما يضمن إندماج أفضل بين الجهود الإنسانية والتنمية. يُتوقع أن يشكّل هذا التحليل بالنسبة لجمعية إنقاذ الطفل، مكتب لبنان، جزءاً لا يتجزأ من آلية إتخاذ قراراتها الإستراتيجية وسيكون بمثابة التقييم الأولي المؤدي إلى تطوير الخطة الإستراتيجية للبلاد للسنوات ٢٠١٦-٢٠١٨.

يهدف تمرين تحليل وضع حقوق الطفل بشكل عام للقيام بمراجعة لوضع الأطفال الذكور والإناث ضمن التجمعات السكانية اللبنانية واللجوء، من أجل تقييم مستوى تحقيق حقوقهم وفق إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ولتحديد العوائق التي تعترضها والمحفزات التي تمكّنها. يهدف تحليل وضع حقوق الطفل تزويد المعلومات لأي تخطيط إستراتيجي مستقبلي لبرامج جمعية إنقاذ الطفل في لبنان.

١.٢ النهج والأساليب المستعملة في تحليل وضع حقوق الطفل

تم تحديد النهج المتّبع في هذا التحليل لوضع حقوق الطفل وفقاً لإرشادات تحليل وضع حقوق الطفل الصادر عن جمعية إنقاذ الطفل في سنة ٢٠١٣. تم تقسيم عملية دراسة تحليل وضع حقوق الطفل لسنة ٢٠١٥ بين المكتب المحلي لجمعية إنقاذ الطفل ومتعهد خارجي خارجي للإستشارات (ITASC). شكّل مكتب جمعية إنقاذ الطفل في لبنان لجنة توجيهية مسؤولة عن تنفيذ التحليل والتأكد من الإلتزام بالموازنة المحددة. إعتمد التحليل على مصدرين للمعلومات: بيانات أولية وبيانات ثانوية. تبنى مكتب جمعية إنقاذ الطفل في لبنان عملية تقييم تشاركية ضمت أصحاب المصلحة الداخليين في مكتب لبنان وأصحاب المصلحة الخارجيين المعنيين، بالإضافة إلى عملية تقييم موازية مع الأطفال ضمت أطفال لبنانيين وفلسطينيين وسوريين.



٢

السياق العام للبلاد

لبنان بلد متوسط الدخل ويعتمد إقتصاده على موردين رئيسيين: الخدمات والدعم الخارجي. إقتصاد لبنان إقتصاد سوق حر بروابط مكثفة مع الدول المتقدمة في معظم النشاطات الإقتصادية. يساهم القطاع الخاص بأكثر من ٨٠٪ من الناتج المحلي اللبناني ويغطي عليه قطاع الخدمات كالمصارف والخدمات المالية والفنادق والمطاعم والإعلام والإعلانات، لكنه يشمل أيضاً الزراعة والصناعة والبناء والتجارة والسياحة^١. بلغ الناتج المحلي العام في لبنان ٤٥.٧٣ مليار دولار أمريكي في سنة ٢٠١٤. الجدير بالذكر هو أن الدين المحلي يبلغ ٦٩.٣٦ مليار دولار وبذلك تكون نسبة الدين من الناتج المحلي قد بلغت ١٣٤٪ في نهاية شهر حزيران-يونيو ٢٠١٥^٢.

لا يزال الفقر في لبنان يشكل مشكلة جديّة بالرغم من جهود الحكومة في سنوات ما بعد الحرب. كما يرتبط الفقر في لبنان بالفئات الإجتماعية المهمشة مثل ذوي الإحتياجات الخاصة والمسنين والأسر التي تديرها النساء (وأغلبهنّ أرامل). تُعتبَر ٣٦٪ من الأسر التي تديرها النساء أسر محرومة مقارنة بـ ٢٣٪ من الأسر التي يديرها الرجال^٣.

على مستوى الإقتصاد الكلي، سَطَّرت الأزمة السورية وضخّمت تداعيات الوضع السياسي العالق وبالتالي تباطأ النمو الإقتصادي بشكل ملحوظ بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥. أثّرت الأزمة السورية بشكل كبير على التركيبة الديموغرافية للبنان. أصبح خمس سكان لبنان من السوريين (٢٧ سوري بين كل ١٠٠ لبناني)، ما يجعل لبنان البلد الأكثر إستقبالاً للاجئين في العالم نسبةً إلى عدد سكانه مع الأخذ بالحسبان المجموعات السكانية اللاجئة التي كانت متواجدة في البلاد^٤. قدر مشروع لبنان للإستجابة للأزمة لسنتي ٢٠١٥-٢٠١٦ عدد سكان لبنان بـ ٥.٩ مليون نسمة، بينهم ١.٢ مليون سوري مسجلين كلاجئين لدى المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^٥. تشير أرقام المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إلى أن عدد اللاجئين العراقيين المسجلين في لبنان يبلغ ٧١٠.٠٠٠^٦.

«عبر التاريخ قامت السياسات اللبنانية بالفصل بين البرنامج الإقتصادي والإجتماعي، مع إحالة الجانب الإجتماعي درجة ثانوية من الأهمية. بدأت مؤخراً تبرز القضايا الإجتماعية لا سيما في البرامج الحكومية والبيانات الوزارية. أطلقت خطة العمل الإجتماعية، وهي خريطة طريق تتكون بشكل رئيسي من شبكات أمان إجتماعية، في عام ٢٠٠٧ كجزء من مشروع الحكومة الإصلاحية المقدم لمؤتمر باريس ٣. نصّت خطة العمل الإجتماعية على صياغة إستراتيجية إجتماعية وطنية. وفقاً لذلك، تم في العام ٢٠١١ صياغة الإستراتيجية الوطنية للتنمية الإجتماعية. تدعو الإستراتيجية لرؤية مشتركة لترشد تأسيس دولة مدنية على أسس المواطنة»^٧.

١ برنامج الأمم المتحدة للتنمية، تقرير أهداف التنمية الألفية في لبنان، ٢٠١٣.
٢ البنك الدولي، <http://data.worldbank.org/country/lebanon>
٣ وزارة المالية، مديرية الدين العام، ملخص الدين العام، ٢٠١٥.
٤ برنامج الأمم المتحدة للتنمية ووزارة الشؤون الإجتماعية، خرائط الفقر، ٢٠٠٧.
٥ برنامج الغذاء العالمي، النتائج الأولية لتقييم نقاط الضعف لدى السوريين في لبنان، ٢٠١٥.
٦ الجمهورية اللبنانية، الأمم المتحدة، خطة لبنان للإستجابة للأزمة، ٢٠١٥-٢٠١٦، ٢٠١٤.
٧ UNHCR, Lebanon Global Appeal, 2014-2015, 2014
٨ وزارة الشؤون الإجتماعية، الإستراتيجية الوطنية للتنمية الإجتماعية، ٢٠١١.

لم ينضم لبنان إلى أي معاهدات دولية تتعلق بحقوق الإنسان، أو يصادق عليها، في السنوات السبع الماضية. يمكن عزو ذلك لغياب الإستقرار السياسي والشلل المتكرر للسلطات التشريعية. ينعكس هذا الواقع في توقيع لبنان على معاهدات وقبولها من دون الموافقة التشريعية. وقّع لبنان على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل والتي تتناول مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة في ١١ شباط-فبراير ٢٠٠٢، لكنه لم يتخذ أي خطوات نحو المصادقة عليها، ويقوم المجلس الأعلى للطفولة بتنفيذ خطة عمل تهدف لتسهيل عملية المصادقة. كما أن لم يصادق لبنان حتى الآن على البروتوكول الإختياري لإتفاقية إنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة. لم يوقع لبنان على إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين في عام ١٩٥١ ولا يعترف بروتوكوله لعام ١٩٦٧ بالحقوق الأساسية والإلتزامات القانونية نحو الأشخاص الحاملين لصفة للاجئ.

على مستوى حقوق الإنسان، إستمرت الضغوط الناتجة عن الصراع المسلح في سوريا المجاورة. صدرت تقارير جديدة عن تعذيب معتقلين و أنواع أخرى من الإساءة لهم. إتخذ لبنان خطوات تحدّ من دخول اللاجئين من سوريا بما فيهم الفلسطينيين. إستمر التمييز في وجه التواجد المزمّن للاجئين الفلسطينيين في لبنان. لا تزال النساء تتعرّض للتمييز في القانون والممارسة، كما أنهن لا تخضعن للحماية الملائمة ضد العنف الجنسي وأنواع أخرى من العنف. واجه العمال الأجانب، وبالأخص العاملات المنزليات، إستغلالاً وأنواعاً أخرى من الإساءة. تمت ملاحقة أكثر من ٢٤ رجل قانونياً بزعم ممارسة توافقية للجنس المثلي. تم تحقيق بعض التقدم في إيضاح تداعيات بعض حالات الإخفاء القسري التي تعود إلى عقود من الزمن. لا تزال عقوبة الإعدام معمول بها؛ لكن لم ينفذ أي حكم إعدام. لم يُزل لبنان تحفظاته على إتفاقية إنهاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تحديداً الفقرة الثانية من المادة التاسعة والتي تخص قانون الجنسية، والفقرات (ج)، (د)، (و) و (ز) من المادة ١٦ والتي تخص قانون الأحوال الشخصية والمادة ٢٩ التي تخص موضوع التحكيم؛ ما يعيق المساواة بين الجنسين.

فيما يخص حقوق الطفل، صادق لبنان على البروتوكول الإختياري المتعلق بالإتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية، في ٨ تشرين الثاني - نوفمبر ٢٠٠٤. كان من المفترض على الحكومة اللبنانية تقديم تقريرها الأول عن هذا البروتوكول في ٨ كانون الأول - ديسمبر ٢٠٠٦ لكنه لم يتم تقديمه حتى الآن. لم تتقدم الحكومة اللبنانية بأي تحفظات على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أو على البروتوكول الإختياري المتعلق بالإتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية. في ظل التأخير الكبير في المصادقة على وتنفيذ البروتوكولات الإختيارية لإتفاقية حقوق الطفل ورفع التقارير المتعلقة بالمعاهدات الحالية، من غير الواقعي توقيع المصادقة على البروتوكول الإختياري الثالث لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. طلبت اللجنة من لبنان دمج التقرير الدوري الرابع والخامس ورفعهم كتقرير موحد في كانون الأول - ديسمبر ٢٠١١، لكنه لم يتم إنجازه في الوقت المحدد بل رفعت الدولة في عام ٢٠١٥. لا يوجد قوانين شاملة للأطفال في القانون اللبناني، لكن توجد تشريعات لها أهمية خاصة للأطفال في عدد من القوانين والمراسيم كما هو مبين في تحليل وضع حقوق الطفل.





٣

التدابير العامة، مبادئ إتفاقية حقوق الطفل، وتعريف الطفل

٣.١ التدابير العامة

لا يمكن تحليل التدابير العامة في معزل عن السياق العام للبلاد، إذ أن هذا السياق في الظروف المثلى يحضّر الأرضية لترسيخ بيئة تؤدي إلى تحقيق حقوق الطفل. على رغم من التقدّم المحقق إلى اليوم، غير أن هناك أسباب بنيوية عرقلت التقدّم في التطبيق وقد فشلت لبنان في معالجتها منذ المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل في العام ١٩٩٦، وكانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل قد أكّدت ذلك تكراراً. أهم سبب بنيوي معرقل هو غياب سياسة وطنية للطفولة مبنية على أساس حقوق الطفل. إنعكس ذلك في جميع المعايير التطبيقية العامة، حيث تشبّنت الجهود المتعلقة بالطفل، وأدت المآرق إلى دورة تفكّك معقدة وغير فعالة.

تؤدي القيم العائلية والدينية الشائعة والعادات الإجتماعية إلى تأثيرات نافعة من جهة ومعيقة من جهة أخرى في تحقيق حقوق الطفل. بشكل عام، لا يُنظر إلى الطفل كموضوع حقوق أو صاحب حق. يشكّل الدين عامل محدّد كبير للعادات الإجتماعية وبذلك يؤثر على الأطفال إلى حد كبير نظراً لقدسيته ووجوب قبوله على ظاهره في السياق المتعدد الطوائف الذي يؤثر على الأطفال بطرق مختلفة.

إضافة إلى ذلك، لم يتم تنسيق التشريع الوطني ليتطابق مع إتفاقية حقوق الطفل ومبادئها. لبنان غير قادر على الوصول إلى قانون موحد لحقوق الطفل نظراً لتعددية قوانين الأحوال الشخصية التي تطبق على الأطفال وفقاً لإنتماءاتهم الدينية. بالرغم من تمرير تشريعات متعلقة بالطفل، يبقى تنفيذها ضعيف، وذلك لفشل تمرير مراسيم تنفيذية للقوانين الموقعة من قبل الحكومة والتي يجب أن تضع الآليات والبنى وتخصّص لها الموازنة اللازمة.

إلى جانب الأسباب البنيوية، هناك أسباب كامنة تساهم في إعاقة التقدّم في التطبيق بما فيها الأزمة السياسية وقيود الحكومة الوطنية والتغييرات الحكومية، بالإضافة إلى الشلل المستمر في السلطات التشريعية والأزمة السورية. كانت هناك محاولة في العقد الأخير لصياغة إستراتيجية وطنية للطفولة وخطة وطنية للأطفال، لكنها تعرّبت بسبب عدم الإستقرار الحكومي المتكرّر، وقيود الموازنة، وغياب الإرادة السياسية.

ساهمت أيضاً التغييرات الحكومية المتكررة بشكل مباشر في عدم القدرة على محاسبة أصحاب الشأن والأطراف المسؤولة، خاصة الموجودين في بنية الدولة. في السياق نفسه، يمكن إستنتاج أنه لم يتم تأسيس أمين للمظالم ما أعاق تطبيق معايير المراقبة والمحاسبة. هذا وسيكون من الصعب ضمان إستقلالية أمين المظالم السياسية نظراً لأهمية الموقع ونفوذه ما سيجذب الكثيرين وليس بالضرورة من أجل مساعدة الأطفال.

of the Convention - Lebanon, ٤٤ United Nations, Committee on the Rights of the Child, Consideration of Reports Submitted by States Parties Under Article ٤٦

٢.٦, Concluding Observations

٢.١١, MANARA Network, Save the Children Sweden, Country Profile of Lebanon ٤٧

٢.٧, USJ, HCC, Save the Children, UNICEF, Legal Study on UNCRC and compliance with national laws ٤٨

لا يجب تجاهل عدم توافر المعلومات والإحصاءات كأدوات رصد. تقبع إحدى المشاكل الكبرى في تسييس المعلومات. بيانات التعداد السكاني غير متوفرة للعلن وبذلك تكون معظم المؤشرات بمثابة تقديرات. تمثل عدم القدرة على إنتاج البيانات عائق كبير في رصد إتفاقية حقوق الطفل وصياغة القوانين المتعلقة بها. من الناحية العملية، أدى إنتقال التركيز نحو العمل الإنساني الطارئ إلى تسهيل عملية إنتاج المعلومات الخاصة باللاجئين مقارنة بالمجتمعات اللبنانية الأصلية وذلك لأهميتها في تأمين التمويل المطلوب.

أثبتت حكومات عدة عدم قدرتها على معالجة قضية الدين العام. أدى ذلك إلى عدم توفر الموارد الإضافية التي كانت مخصصة لخطة عمل الطفولة، ومن المرجح ألا تتوفر هذه الموارد على المدى المنظور. تنتشر وتختلط مخصصات الأطفال مع نظام إعداد الميزانية العامة وضمن الوزارات.

في موازاة ذلك، تحظى آلية التنسيق القائمة بتفويض كافي، لكنها مشلولة لضعف سلطتها. يتعلّق ذلك مباشرة في البنية الحاكمة للمجلس الأعلى للطفولة، إذ أنه مجلس مكوّن ضمن وزارة الشؤون الإجتماعية ولا يملك سلطة تنفيذية وطنية. يصعب تحليل الشراكات والتعاون بين الحكومة والمجتمع المدني من منظور حقوق الطفل نظراً لتعقيداتها. بشكل عام، تقوم الحكومة بتسهيل الشراكات مع المجتمع المدني من خلال بنية المجلس الأعلى للطفولة واللجان المتعلقة به. في المقابل، تؤمّن وزارة الشؤون الإجتماعية الدعم المادي للمجتمع المدني من أجل تقديم خدمات للأطفال ولذلك يجب عليها لعب دور مراقبة صارم للتأكد من نوعية الخدمات من ناحية، وضمان حماية حقوق الطفل من ناحية أخرى؛ لكن غالباً ما يتم تفويض ذلك الجهد من قبل مجتمع مدني مسييس ومتنافس.

يمكن إستنتاج أنه تم تحقيق تقدّم طفيف في ما يخص المعايير التطبيقية العامة. يمكن نسب ذلك لضعف البيئة الممكنة الناتج عن أسباب بنيوية وأنية.

٣.٢ المبادئ العامة

منذ المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل، لم تتمكن مبادئها من التغلغل في جميع البنى والمستويات في لبنان، كما أنها لا تنعكس في السياسات الوطنية ولا التشريعات ولا البرامج. تعزّز ذلك من خلال التبني المحدود للمقاربات المبنية على حقوق الطفل، والتي تعتمد على إتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى مبادئ حقوق الإنسان.

يمكن الإستنتاج أن هناك عوامل بنيوية كبيرة تعرقل الإلتزام بمبادئ إتفاقية حقوق الطفل. أهم هذه العوامل هي العادات الإجتماعية السائدة وقوانين الأحوال الشخصية المتعارضة مع مبادئ شمولية الحقوق وتؤدي إلى نظرات مختلفة إلى عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى وفق دين وطائفة الطفل، والتي تتقدّم على القوانين المدنية نظراً للأولوية الموضوعية في القوى المنبثقة من السلطات الدينية. يمثل التعديل في قانون الأحوال الشخصية تحدّ كبير يصعب تجاوزه في المدى القريب.

٣.٣ تعريف الطفل

لا يتطابق تعريف الطفل في لبنان مع المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل، إذ أنه يتعامل مع فئات مختلفة من الأطفال بشكل مختلف وفقاً لأعمارهم. تملك قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الـ١٨ التأثير الأكبر في هذا السياق. لا يوجد إجماع وطني على "من هو الطفل". حتى الآن، لم يتم الإلتزام على المستوى الوطني بتعريف موحد لمفهوم الطفل كما ورد في إتفاقية حقوق الطفل. هذا ينطبق أيضاً على الأهالي والأطفال أنفسهم ويؤدي إلى وضع الأطفال في ظروف صعبة حسب منظور الطفولة المختلف لدى الجهات المسؤولة المتعددة والأطفال.

يتفاقم هذا الوضع مع غياب قوانين وسياسات للأطفال. تزيد تعددية القوانين التي تحكم شؤون الطفل، بما فيها قوانين الأحوال الشخصية المختلفة، المسألة تعقيداً. كما تمت الإشارة سابقاً، فإن الأنظمة الدينية المحلية هي من الأسباب البنيوية التي تؤدي إلى التعريفات المتعددة للطفل. الأسباب الأخرى هي ضعف الوعي عن حقوق الطفل وأحكام الحماية المتعلقة بها. يشكل إصدار قانون أحوال شخصية مدني الحل المثالي. توجد ضمن الأنظمة السياسية والدينية السائدة في لبنان أسباب بنيوية تؤدي إلى التعريفات المتعددة للطفل، الذي يؤثر على وضع الطفل وتحقيق حقوقه.

٣.٤ توصيات عامة - التدابير العامة، مبادئ إتفاقية حقوق الطفل، وتعريف الطفل

التشريع

- صياغة وتوقيع قانون الطفل.
- تنسيق كامل للتشريع الوطني مع أحكام ومبادئ إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات المتعلقة بها والإتفاقية التي تمت المصادقة عليها، وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة للتطبيق الكامل والفعال للقوانين المحلية من أجل حماية أفضل لحقوق الطفل.
- توقيع مشاريع القوانين والتعديلات المقترحة والمتعلقة بالأطفال.
- إصدار جميع المراسيم التنفيذية العالقة وصرف الموارد والموازنات الخاصة بها.
- تطبيق التشريعات القائمة.
- المصادقة على البروتوكول الثالث لإتفاقية حقوق الطفل.

خطة العمل الوطنية

- صياغة إستراتيجية وطنية للطفولة وخطة عمل متصلة بها وتخصيص الموازنة اللازمة لها.
- تخصيص الموارد اللازمة من الأجل التطبيق الكامل للعمل القائم أو الخطط التي يتم تحضيرها من قبل الوزارات المعنية، بما فيها الموارد البشرية والمالية وآليات المتابعة الكافية من أجل التطبيق الكامل.
- تبني مقاربة مبنية على أساس حقوق الطفل في صياغة جميع الخطط.
- وضع أنظمة المراقبة والتقييم وتحديد الأثر.

التنسيق

- تقييم وضع وصلاحيات المجلس الأعلى للطفولة
- تعزيز الدور التنسيقي للمجلس الأعلى للطفولة في العلاقات مع الهيئات الحكومية المختلفة والمؤسسات غير الحكومية المنخرطة في تطبيق حقوق الطفل على المستوى المحلي والإقليمي والوطني من أجل ضمان التطبيق الموحد لسياسات وبرامج حقوق الطفل في جميع أرجاء البلاد.
- منح المجلس الأعلى للطفولة تفويض محدد بهذا التنسيق.

المراقبة المستقلة

- تأسيس أمين للمظالم للأطفال ومنحه الإختصاص الكافي وتخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة.
- التأكد من تضمين حقوق الطفل في تفويض مؤسسة حقوق الإنسان وتفعيل آليات تنسيق مع أمين المظالم.

تخصيص الموارد

- تفصيل وتحليل فعالية صرف مخصصات الأطفال في الموازنة القائمة.
- المبادرة بمفهوم موازنة وطنية الأطفال يتم تحضيره من قبل الوزارات وتطبيقه.
- نشر مفهوم الموازنة الصديقة للطفل والمهارات التقنية لصياغتها.
- زيادة حصة الموازنة المخصصة لتحقيق حقوق الطفل إلى الحد الأقصى المتاح ضمن الموارد المتوفرة.
- تخصيص موازنات على المستوى المحلي للأطفال، خاصة الفئات الأكثر ضعفاً بينهم.

تجميع البيانات

- تبني آلية وطنية لتجميع البيانات وتطوير مؤشرات تتطابق مع إتفاقية حقوق الطفل من أجل التأكد أنه يتم جمع البيانات في جميع المجالات التي تغطيها إتفاقية حقوق الطفل. التأكد من أن البيانات مصنفة حسب العمر لجميع من هم دون سن الـ ١٨، وحسب الجنس، وما إذا كان من منطقة مأهولة أو نائية، وحسب فئات الأطفال الذين هم بحاجة لحماية خاصة.
- إجراء إستفتاءات دورية تخص الأطفال.
- إجراء بحوث نوعية مع مجموعات الأطفال الأكثر ضعفاً لتقييم وضعهم.

التعاون مع المجتمع المدني

- تحديث الجداول التي تحتوي على بيانات جميع منظمات المجتمع المدني التي تتعامل مع الأطفال.
- مشاركة جميع فئات المجتمع المدني في شراكات.
- إنشاء مبادرات تعاون مع المجموعات والقيادات الدينية.
- تقييم نظام تقديم الخدمات من قبل المنظمات غير الحكومية.
- تطوير دليل إرشادات ومعايير تقديم الخدمات والتأكد من تطبيقها عبر عملية محاسبة شفافة.
- تأسيس عملية اعتماد للمجتمع المدني قبل الدخول في عقود إتفاقيات.

نشر الإتفاقية ونشاطات التدريب

- إطلاق عملية وطنية لإعادة تبني إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات المتعلقة بها من قبل جميع الجهات المسؤولة.
- صياغة وتطبيق خطط وطنية للتوعية والنشر الممنهج لإتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها بين الأطفال والجمهور الأوسع.
- إنشاء برامج تعليم وتدريب ممنهج في أحكام الإتفاقية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالإتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية لجميع الفئات المهنية التي تعمل للأطفال أو تتعامل معهم؛ وهذا يشمل القضاة والمحامين ومسؤولي الأمن والموظفين المدنيين والمعلمين والعاملين في مجال الصحة بما فيهم المعالجين النفسيين والعاملين الإجتماعيين.
- نشر المعلومات وبناء القدرات لدى الجهات المسؤولة عن المقاربات المبنية على أساس حقوق الطفل.
- نشر المعلومات والتوعية حول محتوى البروتوكول الثالث.

تعريف الطفل

- إطلاق حوار وطني حول تعريف الطفل يضم القيادات الروحية وقيادات المجتمع المدني والقضاة من أجل تحريكهم نحو تحقيق حقوق الطفل في القانون وفي الفعل.
- إتخاذ إجراءات طارئة لإشراك المجموعات الدينية والطائفية لمنع الزواج المبكر والمفروض وتعديل تنفيذ الأحكام القائمة والمطبقة في هذه المجتمعات.
- توعية الجمهور عن تداعيات الزواج المبكر، خاصة على البنات.
- معالجة الأسباب الجذرية، وخاصة الفقر، المؤدية إلى تفاقم حالات الزواج المبكر بين اللاجئين السوريين.

المبادئ العامة

عدم التمييز

- إنهاء التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقات والأجانب واللاجئين وطالبي اللجوء، والأطفال الفلسطينيين، والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال المتنازعين مع للقانون، والأطفال الساكنين في المناطق النائية، وغيرهم من الفئات الضعيفة.
- إنشاء إجراءات خاصة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقات، بما فيهم الأطفال اللبنانيين واللاجئين (فلسطينيين وسوريين)
- التأكد من حصول هؤلاء الأطفال على خدمات صحية وإجتماعية متكافئة وخدمات التدريس، وأن يخصص لهذه الخدمات الموارد البشرية والمالية اللازمة.
- مراجعة القوانين المحلية للتأكد من أن جميع الأطفال المتواجدين على الأراضي اللبنانية يعاملون بمساواة.
- تخصيص موازنات خاصة بالأطفال الأكثر ضعفاً على مستويات محلية لامركزية وتعزيز مراقبة البرامج والخدمات المطبقة من قبل السلطات المحلية من أجل تحديد وإزالة الفروقات.

المصلحة الفضلى للطفل

- مراجعة التشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية للتأكد من إنعكاس المادة ٣ من إتفاقية حقوق الطفل عليها بالشكل المطلوب وأنه يتم العمل بهذا المبدأ العام عند إتخاذ القرارات القضائية والإدارية والسياسية وغيرها.
- إجراء تدريب دوري للجهات المسؤولة مثل القضاة وصانعي السياسات على الممارسات التي تؤدي إلى المصلحة الفضلى للطفل.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

- تقديم تدريب خاص وموارد للعاملين في مجال تطبيق القانون بهدف التحقيق في وملاحقة قضايا " جرائم الشرف" التي تشمل أطفال، بشكل فعّال.
- التوعية حول عدم تقبّل " جرائم الشرف"، مع التأكيد من إشراك القيادات الروحية وقيادات المجتمع.
- تطوير برنامج دعم نفسي-إجتماعي على مستوى البلد للأطفال يضم الوقاية من الإنتحار، ويستهدف الأطفال التي تأثرت بنزاعات مسلحة مثل اللاجئين السوريين.

إحترام آراء الأطفال

- تطبيق إستراتيجية إشراك الطفل.
- تأسيس أطر دائمة لمشاركة الأطفال في صناعة السياسات التي تخصهم.
- تعزيز الإجراءات التي من شأنها الترويج لإحترام آراء جميع الأطفال وتسهيل مشاركتهم في جميع القضايا التي تؤثر عليهم ضمن العائلة وفي المدارس والمؤسسات والمعاملات القانونية، بما فيها المعاملات في المحاكم الدينية والشرعية، وفي المجتمعات المحلية وفي المجتمع بشكل عام.





٤

التعليم والثقافة

٤.١ التعليم

أن حرية التعليم والحق في التعليم والمساواة في الفرص المذكورون في المبادئ الوطنية والدولية التي يتبناها لبنان. أقرت قوانين التعليم الإبتدائي الإلزامي والمجاني من دون أي مراسيم تنفيذية.

الحصول على تعليم حكومي مجاني ومتساوي ليس مضموناً، إذ يضطر الأهالي لتكبّد مصاريف مدرسية مثل الرسوم وثمان الكتب والملابس والطعام والنقل التي لا تغطى أو تغطى بشكل غير مستدام، مثل تدقق أموال المانحين الدوليين في ظل الأزمة السورية.

التعليم المجاني ما قبل المرحلة الإبتدائية محدود في لبنان حيث أن الأثرية الساحقة من الأطفال الذين تبلغ أعمارهم بين ٣ و٥ سنوات الذين يعيشون في الأطراف أو الذين يعيشون ضمن المجتمعات الأكثر ضعفاً (مثل السوريين) لا يمكنهم الوصول إلى تلك المدارس. هذا يحرم الأطفال من فرص مصيرية لنموهم الإجتماعي والإدراكي وجهوزيتهم للعلم، وهي ضرورة للإنتقال الناجح إلى مرحلة الإبتدائية. كما أن المرحلة ما قبل الإبتدائية ضرورية في ضمان الفرص المتساوية للأطفال.

بالنسبة إلى الوصول الفعال والإستمرارية في التعليم للأطفال، فقد أدت الأزمة السورية إلى إرهاب الخدمات التعليمية، والتي كانت في الأساس غير كافية لتلبية إحتياجات التلاميذ اللبنانيين، خاصة القادمين من عائلات ذوي دخل محدود.

في أيلول - سبتمبر ٢٠١٥، قدّر بأن ٥٠٪ من الأطفال السوريين في عمر الدراسة لا يحظون بتعليم نظامي. كان للطلب الزائد على الخدمات الدراسية نظراً لتدقق الأطفال السوريين في عمر الدراسة أثر سلبي على جودة التعليم الرسمي والتي كانت تواجه تحديات قبل الأزمة، ما خلق ضرورة للتعليم غير النظامي لدعم إنخراط الأطفال في النظام الرسمي ومعالجة الإحتياجات الخاصة لأطفال اللاجئين (مثلًا، الأطفال الذين قضوا أكثر من سنتين خارج المدرسة ويحتاجون تعويض السنين التي خسروها أو الأطفال الذين لا يملكون المهارات اللغوية في الفرنسية و/أو الإنكليزية لمتابعة المنهج الدراسي اللبناني (لكن يجب تسليط الضوء على أنه بذلت جهود كبيرة من قبل الحكومة لضمان الحق في التعليم لجميع الأولاد والبنات) بين عمر ٣ سنوات و١٨ سنة (في لبنان بدعم من المجتمع المانح الدولي. منذ بداية الأزمة سمح للأطفال السوريين التسجيل في المدارس الرسمية وتم إعفائهم من الوثائق المطلوبة. منذ عام ٢٠١٣، تم توفير عدد متنامي من الدوامات المسائية. إرتفع عدد المدارس الرسمية التي تقدم دوام إضافي

مساءً إلى ٢٥٩ في أيلول - سبتمبر ٢٠١٥، ما سمح بتسجيل ٢٠ ألف طفل سوري في السنة المدرسية ٢٠١٥-٢٠١٦. هذا إلى جانب ١٠ آلاف طفل سوري ضمن برنامج التعليم السريع الذي تقوده وزارة التربية والتعليم العالي، بالإضافة إلى جهود الوزارة في تأمين معايير جودة في البرامج غير الرسمية ومعايير واضحة بين التعليم النظامي وغير النظامي من خلال تأسيس إطار تعليمي غير نظامي. لكن قدرة هذا الإطار على المساهمة الفعالة في ضمان الحق في التعليم الجيد للأطفال السوريين يعتمد على سرعة تطوير هذا الإطار، وتوافر التمويل لضمان التنفيذ، والشراكات مع المجتمع المدني، وتطوير خطط تفعيل واضحة في الوقت المناسب.

لا يتيح النظام التعليمي الحالي الوصول المتساوي إلى تعليم ذو جودة لجميع الأطفال. هناك تفاوت بين المناطق في عدد المعلمين، وتوافر البنية المدرسية وظروفها، وفي البنية التحتية، وفي المواد والأدوات التعليمية، مع نقص بارز في المناطق الريفية. المناطق الريفية وأو المحرومة هي أيضاً الأكثر تأثراً بتدفق النازحين السوريين، ما أدى إلى زيادة الضغط على النظام والتأثير على جودة التعليم.

بالنسبة للإستبقاء، تشكل جودة التعليم الرسمي عامل رئيسي في معدل التسرب، الذي ينتج عن عدم وضوح المعايير والمؤهلات غير الكافية للمعلمين، والمنهج التعليمي، والبيئة المدرسية الضعيفة المستوى. هذا بالإضافة إلى التأديب البدني والتنمر المنتشر، رغم أنه ممنوع في المدارس الرسمية وفقاً لمرسوم وزارة التربية والتعليم العالي رقم ٩٥ الصادر في ٩ حزيران - يونيو ٢٠١٢ والمذكرة رقم ٤٠١/١٩٦ بتاريخ ٢٣-٤-٢٠١٣، ما يساهم في تسرب الأطفال من المدرسة. إرتفعت معدلات التسرب في لبنان بشكل طفيف منذ بداية النزوح السوري. يُقدّر أن معدلات التسرب عند الأطفال السوريين عالية، لكن لا يتم رصد هذه الأرقام بانتظام.

بالنسبة إلى الأطفال الفلسطينيين في لبنان، يعاني نظام الأونروا من ثغرات تمويلية مزمنة ما يؤثر على توافر الأماكن وجودة التعليم (مثلًا الصفوف المكتظة). كما حدث مع النظام الرسمي لوزارة التربية والتعليم العالي، أرهق نظام الأونروا بأعداد الأطفال الفلسطينيين والسوريين الإضافيين الذين جاؤوا من سوريا.

إن إدماج الأطفال ذوي الإعاقات في التعليم الرسمي السائد محدود. رغم الجهود التي بذلت لتوسيع إمكانية وصول الأطفال ذوي الإعاقات إلى التعليم، (ما تعكسه الخطة الوطنية للتعليم لعام ٢٠١٢ لإدماج ذوي الاحتياجات الخاصة وإنشاء وحدة للتعليم الخاص في وزارة التربية وفق القرار رقم ٢٧/م/٢٠١٢)، غير أن العوائق أمام الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لا تزال موجودة. النواقص الرئيسية تشمل البنية التحتية غير المناسبة والتي لا تلبي احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة الجسدية، بالإضافة إلى غياب الوعي والتدريب لدى المعلمين وإدارة المدارس في كيفية الإدماج الناجح لهؤلاء الأطفال في الصفوف العادية. كما يجب ذكر أن البيانات الإحصائية عن تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة نادرة جداً، ما يجعل من المستحيل كشف اتجاهات تربوية واضحة، ما يدل على ضرورة البحث البيوي الإضافي في حق هذه الفئة في التعليم.

رغم الجهود الجارية لإصلاح النظام التربوي في لبنان، غير أن الوضع لم يتقدم إلى مستوى يمكن إعتبره في تناول جميع الأطفال وبجودة تحفز على الدراسة.

رغم أن القانون اللبناني يقرّ التعليم المجاني لجميع الأطفال والشباب بين عمر ٦ و١٥ سنة، بما فيهم الأطفال أصحاب الإعاقات الجسدية وذوي الاحتياجات الخاصة الأخرى، غير أن الرسوم الرمزية والتكاليف التعليمية الأخرى، بما فيها تكاليف النقل، لا تزال تشكل عائقاً للمجموعات السكانية الأكثر ضعفاً.

كما أن القليل جداً من المدارس الرسمية تحتوي على البنية التحتية والكادر المتخصص لإستيعاب الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات الخاصة. لا يتم ضمان مؤشرات الجودة وهناك إعتقاد عام أن القطاع الخاص المكلف هو أفضل جودة.

الخطوة المصيرية القادمة لضمان الحق في التعليم ذو الجودة لجميع الأطفال في لبنان هي في وضع الآليات التي تتيح التمويل الثابت والمستدام بالإضافة إلى الإستثمار المستمر في تعزيز النظام التربوي وجودة التعليم. هذه الخطوة بالغة الأهمية لأن الفشل في تقديم تعليم إلزامي مجاني يساهم في التعدي على حقوق أخرى للطفل، خاصة تلك المتعلقة بالحماية (مثلًا إدخال الأطفال إلى مؤسسات الرعاية، وعمالة الأطفال، وإنخراط الأطفال في النزاعات المسلحة كما هو مبين في فصل الحماية).

تعكس إستراتيجيات وزارة التربية، مثل " خطة تطوير قطاع التعليم " و " الوصول إلى جميع الأطفال مع التعليم في لبنان "، إرادة الحكومة اللبنانية في مواجهة التحديات القائمة التي تؤثر على حق الطفل الكامل في التعليم في البلد. لكن هناك حاجة للمزيد من الجهود والتوعية لتصحيح صورة التعليم الرسمي في أنه "درجة ثانية" من التعليم، ولضمان الموارد المتاحة تستخدم بالشكل الأكثر فاعلية وإستدامة وفعالية، مثلًا التأكيد على إستثمار الموازنات في المجتمعات الأكثر تهميشاً.

٤.٢ الرعاية والتنمية في الطفولة المبكرة

ينقص لبنان إستراتيجية شاملة تغطي جميع الوزارات المعنية والمختصة لمعالجة التعليم في الطفولة المبكرة، بالرغم من وجود مسودة مشروع قانون. لا يزال التعليم في الطفولة المبكرة يقارب من منظور مجزأ وعلى أساس القطاعات ما يقوّض المقاربة الكاملة والمتشابهة الضرورية والتي تشمل الصحة والغذاء والتربية والحماية بشكل منسق يؤدي لتنمية الطفل. بشكل عام، الخدمات لهذه الفئة العمرية محدودة وهناك نقص في الوعي لأهمية هذه الفئة العمرية.

٤.٣ ثقافة الطفل والترفيه

ثقافة الطفل والترفيه هي من جوانب تنمية الطفل التي لا تعطى الإهتمام المناسب من قبل الجهات المسؤولة المهتمة. لا يزال الفضاء الثقافي والترفيهي الموفر في المدارس الرسمية محدود، ومعظم ما هو متوفر ليس مجاني، أي أنه فقط متاح للأطفال الذين يأتون من عائلات بإمكانها تحمل التكاليف. يساهم في ذلك المفهوم العام أن حق الطفل في الثقافة والترفيه لا يشكل أولوية في ظل عدم توافر الإحتياجات الأولية.

إن مساحات تنمية الأطفال المرتبطة بالتربية تتطلب إستثماراً كبيراً، خاصة الجهود لتأسيس روابط بين الوزارات لمعالجتها بشكل متكامل. لا يلبي حق الطفل في الثقافة واللهمو نظراً لعدم الوعي لأهمية هذه الجوانب في تنمية الطفل. بالنسبة للتعليم في الطفولة المبكرة، بالرغم من التقدم المحقق في صياغة مسودة إستراتيجية وطنية للرعاية والتنمية في الطفولة المبكرة، غير أنه يتطلب من لبنان جهود واسعة للوصول إلى إستراتيجية متكاملة. يشكّل تحليل معمّق للوضع أولوية في المرحلة الحالية لتطوير إستراتيجية شاملة ولتحديد من يقودها. إن المسودة الموجودة لمشروع إستراتيجية التعليم في الطفولة المبكرة تشكل فرصة للترويج لمقاربات في السياسة أكثر تكاملاً في هذا المجال، والبناء عليها.

٤.٤ توصيات عامة - تعليم وثقافة

التعليم ما قبل الإبتدائي

- تأمين الوصول إلى التعليم المبكر لجميع الأطفال، وتوعية الأهل وتحفيزهم في ما يخص التعليم في المرحلة ما قبل الإبتدائية وفرص التعليم المبكر

التعليم الإبتدائي

- تأكيد حضور جميع الأطفال في مرحلة التعليم الإبتدائي، وتأسيس برنامج وطني للرصد المبكر للأطفال خارج المدارس، والمتسربين، وإعادة دمج الأطفال في المدارس.
- تقليص الثغرة في جودة التعليم بين المؤسسات الرسمية والخاصة.
- معالجة الفروقات في عدد المعلمين، والأوضاع الضعيفة المستوى للمرافق المدرسية، والنقص في جودة وتوافر المواد والمعدات الدراسية، خاصة في المناطق الريفية.
- بناء قدرات جميع المعلمين على أساس التربية المرتكزة في الطفل والممارسات الإيجابية في التعليم، والدعم النفسي-الإجتماعي.

التعليم الثانوي

- إتخاذ إجراءات لرفع نسب التسجيل في التعليم الثانوي كما في التعليم والتدريب الفني والمهني، بما فيها عند البنات والأطفال الذين يسكنون في مناطق ريفية، والأطفال ذوي الإعاقات.

كافة مستويات التعليم

- التأكد من أن سياسة التعليم الرسمي والمناهج المدرسية تعكس في كافة جوانبها مبدأ المشاركة الكاملة والمساواة، وأنها تضم الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة في النظام المدرسي السائد قدر الإمكان، وتأسيس برامج تعليمية خاصة تلبي إحتياجاتهم عند الضرورة.
- تأسيس برنامج مدرسي وطني لإدماج الأطفال ذوي الإعاقات يستهدف جميع الأطفال بغض النظر عن جنسياتهم.
- تأسيس برامج تدريب وطنية للإداريين في المدارس والمعلمين في معايير التأديب اللاعنفية كبديل للتأديب الجسدي.
- ملاحقة تنفيذ المراسيم التي تمنع العنف ضد الطفل بما فيها التأديب الجسدي والمهين، وتطوير آليات تنفيذها.

تنمية الطفل

الرعاية والتنمية في الطفولة المبكرة

- وضع إستراتيجية وطنية للطفولة المبكرة (من عمر صفر إلى ٦ سنوات) وخطة العمل اللازمة، وتعيين القيادة، والبنية الإدارية، وتخصيص الموازنة اللازمة، بما فيها تحليل لوضع الرعاية والتنمية في الطفولة المبكرة.

ثقافة الطفل والترفيه

- وضع إستراتيجية وطنية وخطة العمل المتعلقة بها لتنمية الطفل وتخصيص الموازنة اللازمة، مع التركيز على المستويات اللامركزية، للبلديات ووزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الصحة العامة، ومراكز التنمية الإجتماعية في وزارة الشؤون الإجتماعية.
- إعادة النشاطات الفنية والرياضية إلى المنهج المدرسي وتخصيص الموازنة اللازمة وتجديد الموارد البشرية المختصة.
- إعادة تفعيل مجالس الطلاب والأهالي في المدارس الرسمية وإشراكهم في عمليات تنمية الطفل.





الرفاه والصحة

٥

٥.١ الرفاه

لم يطبق لبنان سياسة وطنية صديقة للفقراء على أسس حقوق الإنسان. شبكات الأمان الإجتماعية ضعيفة أو غير موجودة أصلاً. يمكن نسب هذا التقاعس الى العديد من العوائق المزمنة التي دائماً توجه إهتمامات صانعي السياسات إلى قضايا أكثر إلحاحاً كالصراعات المسلحة، والمشاكل الأمنية، والإضطراب السياسي والشلل التشريعي. كما فشلت محاولة وزارة الشؤون الإجتماعية تطبيق إستراتيجية تنمية إجتماعية تضم شبكات الأمان الإجتماعية المرجوة. يركّز لبنان على برنامج وطني لإستهداف الأسر الفقيرة، لكن لا يمكن معالجة إنتقال الفقر عبر الأجيال من خلال إستهداف فئات محددة من المجتمع وتحسين دخل الأسر الأكثر فقراً. الطريق الأفضل لمعالجة الفقر هي من خلال الضمان الكامل للحقوق الإقتصادية والإجتماعية. بما فيها مياه الشفة والطاقة والنقل العام والسكن. هذا بالإضافة إلى الحقوق في قطاعي الصحة والتعليم، والتي تشمل التعليم المجاني وإمكانية الوصول إلى هذه الحقوق وتوافرها من دون أي تمييز.

أدت الأزمة السورية إلى تفاقم مشاكل لبنان وزيادة مستويات الفقر. تأثرت نقاط الضعف القائمة في المجتمعات المضيفة بشكل كبير، بالإضافة إلى حيويتهم وأمنهم الغذائي. تصعب معالجة الوضع الحالي على المدى القصير نظراً إلى أن الأسباب البنيوية التي أدت إلى هذا الوضع تتطلب تغيير سياسي كبير، يشمل إصلاح في نظام الضمان الإجتماعي الوطني والذي يتطلب موارد كبيرة ليست متوفرة في بلد مديون.

مع إنخفاض الدعم، يواجه اللاجئون السوريون تحديات تزداد صعوبة في ما يخص حيويتهم وأمنهم الغذائي. يواجه اللاجئون الفلسطينيون الفقر بشكل مستمر نظراً لفرص العمل المحدودة، وهو وضع يزداد سوءاً مع الإنخفاض الدائم في الأموال التي تتلقاها الأونروا. يتفاقم الوضع أكثر مع نزوح اللاجئين الفلسطينيين والسوريين إلى المخيمات التي تقع ضمن تفويض الأونروا.

يمثل الفقر في لبنان حاجز كبير أمام التحقيق الكامل لحقوق الإنسان، بما فيهم حقوق الطفل. لم تتمكن الحكومة من تأمين شبكات الأمان الإجتماعية. تتطلب معالجة هذا الوضع بشكل متكامل تغييرات بنوية. فاقمت الأزمة السورية المشكلة. يواجه اللاجئون السوريون حالياً صعوبات تتعلق بحيويتهم وأمنهم الغذائي، ويجب معالجتها بشكل طارئ. يواجه اللاجئون الفلسطينيون خطر إزدیاد مستويات الفقر بسبب القوانين الوظيفية والإنخفاض في أموال الأونروا.

يصعب تحليل وضع الأطفال ذوي الإعاقات نظراً لعدم وجود بيانات كمية عن أعدادهم أو دراسات نوعية ذات صلة. لكن بشكل عام، لا تُضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، بما فيهم الأطفال. السبب الرئيسي لذلك هو عدم التطبيق الكامل للقانون رقم ٢٢٠ وعدم تخصيص الموارد اللازمة له. يواجه الأطفال ذوي الإعاقات تمييز يعرقل تحقيق كامل حقوقهم. الوعي حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقات ضعيف. إدماج الأطفال ذوي الإعاقات في التعليم والمجتمع أيضاً ضعيف. لا يزال إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية أسلوب الرعاية الأكثر إنتشاراً. حقوق الأطفال ذوي الإعاقات ليست مضمونة. لا يزالوا يواجهون التمييز والعزل وغالباً يودعون في مؤسسات.

٥.٢ الصحة

بالرغم من الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة العامة لإحداث إصلاحات، لم تتمكن الحكومة اللبنانية إلى الآن من صياغة سياسة رعاية صحية تضمن تحقيق الحق في الرعاية الصحية لجميع اللبنانيين بطريقة متساوية. ينعكس ذلك أيضاً في المقاربة التدريجية للتشريعات الصحية. تعيق تحديات كبيرة إصلاح القطاع الصحي، منها عدم وجود إرادة سياسية للإصلاح، عدم توافر الموارد، والقيادة المتشتتة. في الجانب التشريعي، لا يتم تنفيذ أو تطبيق القوانين المقررة بشكل كافٍ.

مخصصات موازنة وزارة الصحة العامة محدودة. يوجد العديد من مقدمي الخدمات الصحية في لبنان، لكن معظمهم لا يقع ضمن تفويض وزارة الصحة العامة. التنسيق بين مقدمي الخدمات المختلفين ضعيف.

تتسم الخدمات الصحية في لبنان بقطاع خاص مهيمن، وهو مكلف ويستبعد إلى حد كبير الفقراء اللبنانيين وغير اللبنانيين الذين لا يملكون القدرات المالية. أكثر المتأثرين بالنظام السائد هم الفقراء والعاطلين عن العمل الذين لا يملكون تأمين صحي، عام أو خاص. يقبع الذين يقعون في هذه الفئة تحت النظام الصحي الحكومي، وما يوفره وما يحجبه هذا النظام. تتفاقم المشكلة حيث تكون الحاجة لرعاية متخصصة غير متوفرة في المستشفيات الحكومية. نظراً لفشل تنفيذ مشروع البطاقة الصحية، يُطلب من كل من يُجبر على الذهاب إلى المستشفيات الخاصة موافقة وزارة الصحة العامة في كل مرة تكون هناك حاجة للخدمات. الأمر نفسه ينطبق على تأمين الأدوية للأمراض المزمنة عبر وزارة الصحة. لذلك لا يوجد حق متأصل في الرعاية الصحية. يسعى إلى هذا الحق الفقراء والذين لا يحظون بتغطية صحية لكنه قلماً يتحقق.

على الرغم من جهود وزارة الصحة لإصلاح نظام الرعاية الصحية الأولية، لا تزال مسألة جودة الخدمات محط قلق كبير للناس الذين لا يتقون بالرعاية الصحية الرسمية، بما فيها نظام الرعاية الثانوي والأطراف الثالثة (حيث وجدت). بمفارقة نقاط الضعف الموجودة أصلاً، أدت الأزمة السورية إلى تضخيم ومضاعفة القضايا التي كانت قد سبق وأرهقت نظام الرعاية الصحية اللبناني.

٥.٣ توصيات عامة - الرفاه والصحة

الرفاه

- تنفيذ إستراتيجية التنمية الإجتماعية وتأسيس شبكات أمان إجتماعية كمسألة ملحة.
- تعزيز برامج لامركزية للتنمية المجتمعية.
- معالجة المستويات المرتفعة من الفقر والبطالة في المجتمعات اللبنانية المضيفة وعند اللاجئين السوريين، بما فيها تنمية سبل العيش. يجب إيلاء إهتمام خاص بالأمن الغذائي من أجل منع آليات التأقلم التي تؤثر سلباً على الأطفال كالتسرب من المدرسة وعمالة الأطفال والزواج المبكر.

الأطفال ذوي الإعاقات

- توقيع إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات.
- التطبيق الكامل لقانون ٢٢ وتعديله ليضمن أحكام مرتبطة بحقوق الطفل وفق إقتراح المجلس الأعلى للطفولة.
- صياغة خطة عمل وطنية للأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة.
- تعزيز وإعادة تفعيل اللجنة الوطنية للأمور المعوقين واللجنة الحكومية للمعوقين ضمن وزارة الشؤون الإجتماعية.
- الإلتزام بالإتفاقيات الموقعة والمعايير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقات.
- إجراء إستفتاء على مستوى البلد عن الأشخاص ذوي الإعاقات لتقدير أعدادهم وقياس أنواع الإعاقات بما فيها تلك التي يعاني منها الأطفال.
- إجراء تحليل معمق عن الأطفال ذوي الإعاقات.
- توعية الجمهور حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقات وحقهم بعدم الإنفصال عن أهلهم.
- منع وحظر جميع أنواع التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقات وضمان فرص متساوية لإشراكهم الكامل في جميع مجالات الحياة من خلال تطبيق القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٠.
- التوفير للأطفال ذوي الإعاقات إمكانية الوصول إلى خدمات إجتماعية وصحية مناسبة، وبيئة فيزيائية مستوعبة، والمعلومات، والإتصالات.
- شمل الأطفال ذوي الإعاقات في الجهود الوطنية لإبقائهم خارج مؤسسات الرعاية الخاصة.

الصحة

- إصلاح نظام الرعاية الصحية لضمان الوصول المتساوي لرعاية صحية جيدة للأسر المحرومة.
- الإستمرار بتطوير وتنفيذ سياسات وبرامج شاملة لتحسين الوضع الصحي للأطفال.
- إطلاق نظام بطاقة تأمين صحي عام للأسر المحرومة.
- معالجة الفروقات المناطقية في تقديم الخدمات الصحية وتنفيذ البرامج. يجب أن يشمل ذلك الوصول المتساوي للخدمات الصحية الأولية للأمهات والأطفال في جميع مناطق البلاد.
- المواءمة في تقديم الخدمات الصحية من أجل تقليص الوفرة والهدر، خاصة بين مراكز التنمية الإجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية والخدمات الصحية المتعاقد معها، ومقدمي الخدمات الآخرين في المنطقة نفسها.
- بذل جهود إضافية لتخفيض معدل الوفيات عند الرضع والأطفال.
- إجراء تحليل لوضع صحة الأم والطفل في سياق إستراتيجية الطفولة المبكرة.
- ضمان الوصول إلى خدمات ومرافق صحية جيدة قبل الولادة وبعد الولادة، بما فيها برامج تدريب للقابلات القانونيات والتقليديات. يجب إيلاء إهتمام خاص للمناطق الريفية.
- تعزيز برنامج اللقاح الوطني من أجل معالجة الإحتياجات الناشئة والناجمة عن الأزمة السورية، بما فيها تعريف أمراض إضافية يمكن الوقاية منها عبر اللقاح والتعامل مع عودة ظهور أمراض كان قد تم القضاء عليها.
- توسيع حملات الرضاعة والترويج لبرامج مستشفيات صديقة للطفل.
- تشجيع ممارسة الرضاعة لستة أشهر بعد الولادة مع تقديم حماية مناسبة للرضيع بعد ذلك. إتخاذ إجراءات لتحسين وضع التغذية عند الأطفال من خلال التربية والترويج لممارسات الإطعام الصحي.
- إجراء دراسة عن نطاق وأسباب حالات الوفاة الناجمة عن حوادث عند الأطفال وتعزيز الجهود لتقليل حالات الوفاة الناجمة عن حوادث من خلال حملات توعية وبرامج تربية تستهدف الأهالي والأطفال والجمهور بشكل عام، بالإضافة إلى وسائل أخرى.

الصحة عند المراهقين

- توسيع برامج الخدمات الصحية الصديقة للمراهقين والشباب إلى جميع مراكز الرعاية الصحية الأولية.
- ضمان وصول المراهقين إلى خدمات إجتماعية وصحية مناسبة، بما فيها تقديم المشورة السرية التي تراعي الشباب عن الأيدز وتقديم معلومات دقيقة وشاملة لهم.
- تبني وتنفيذ سياسة أو خطة عمل وطنية تعالج الخدمات الصحية المدرسية. يتضمن ذلك توسيع الخدمات الصحية المدرسية التي تقدم حالياً بما فيها خدمات الصحة التناسلية، والمشورة، والتربية الصحية الوقائية.
- تقديم فحوصات طبية منتظمة لجميع التلاميذ بالإضافة إلى خدمات صحة الأسنان والفم.
- تطبيق قانون منع التدخين وزيادة جهود مكافحة التدخين التي تستهدف المراهقين.
- دراسة الأسباب المحتملة للإنتحار الشبابي وميزات هؤلاء الذين يبدون أكثر عرضة للإنتحار، ووضع برامج دعم وتدخل، خاصة في مجال الصحة الذهنية. يجب التركيز على الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة مثل الأطفال اللاجئين السوريين.



الحقوق المدنية والحريات

٦

٦.١ تسجيل الولادة والإسم والجنسية

تُستمد الجنسية في لبنان من الأب، ويعتبر الطفل الذي يولد ضمن زواج لأب لبناني لبنانياً حتى لو لم تكن الولادة ضمن الحدود اللبنانية. لا تؤخذ جنسية الأم بالإعتبار (المادة الأولى والعاشر من القرار التشريعي رقم ١٥/١٩٢٥). توجد حملات متعددة في ما يخص قانون الجنسية وهي تدعو لحقوق متساوية في الجنسية بين الرجل والمرأة منذ العام ٢٠٠٦؛ لكن لم تتمكن هذه الجهود في تفعيل أي تغيير في هذا المجال.

لا توجد بيانات حديثة عن أعداد الأطفال الذين لا يحملون هوية. الدراسة الأخيرة التي أجريت في عام ٢٠٠٨ من قبل منظمة فرونتير وجدت ٨٠ ألف شخص لا يحمل هوية في لبنان بما فيهم أطفال. يجدر الذكر أن تقرير وضع أطفال العالم التي أصدرته اليونيسف عام ٢٠١٥ أشار إلى أن نسبة تسجيل الولادات في لبنان بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٢ بلغت ١٠٠٪. يشمل هذا الرقم "نسبة الأطفال الذين تبلغ أعمارهم تحت الـ ٥ سنوات الذين قد تم تسجيلهم حين يجري الإستفتاء"، كما يشمل الأطفال الذين شاهد المحاور وثيقة ولادتهم أو الذين صرّحت والدتهم أو راعيهم بأنه قد تم تسجيلهم.

وفقاً لإحصائيات المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، سجلت بين آذار - مارس ٢٠١١ وكانون أول - ديسمبر ٢٠١٤ ٤٤,٩٢٧ حالة ولادة لأطفال سوريين، لا يملك ٧٪ منهم شهادة ولادة أو وثائق تعريف. ٣٩٪ من السوريين لم يتم تسجيلهم لعدم توفر الوثائق التي تطلبها مراكز التسجيل.

٦.٢ الحفاظ على الهوية

لا يمكن المساس بهوية طفل لم يتم بيعه أو خطفه أو تبنيه. التبني هو عبارة عن عقد بين شخصين يهدف إلى إنشاء علاقة أبوية بالتراضي. التبني معترف به فقط ضمن المجتمع المسيحي. يعترف المجتمع الإسلامي بنظام الكفالة، والذي يمثل رعاية مالية وتربوية ليتيم أو لطفل ولد خارج الزواج. يتضمن هذا النظام احتمال السداد المستقبلي للتكاليف المتكبّدة إذا ما أصبح الطفل ناجحاً مالياً.

يحمل الطفل المتبني اسم العائلة التي تبنته ويضمّن في السجل العائلي. يحمل الأطفال أيضاً نفس دين العائلة التي تبنته، ويمكنه الوراثة مثل الطفل العادي، ويمنع زواجه من أعضاء العائلة مثل الطفل العادي التي تربطه بالعائلة علاقة دم. لا يسجل أي ذكر خاص في هوية الطفل لكونه متبني، لكن يتم تسجيل ملخص حكم التبني في سجل الأحوال الشخصية أو على وثيقة تسجيل خاصة بشهادة الولادة.

٦.٣ حرية الفكر والضمير والدين

يضمن الدستور اللبناني احترام حرية الرأي والمعتقد كما تنص المادة ٦ من مقدمة الدستور. تضمن المادة لجميع الطوائف احترام قوانين الأحوال الشخصية والمصالح الدينية، طالما لا تمس بالنظام العام.

رغم إلتزامه عام ٢٠١٠ ضمان احترام حرية التعبير بشكل أفضل، غير أن حرية الرأي والمعتقد تتعرض للمضايقة من المسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى من خلال سوء استعمال نصوص قانونية بأداة لا تتماشى مع مفهوم الحريات العامة، والأحكام الدستورية، والإتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو من خلال إستغلال القوة والتمييز بين اللبنانيين على أساس المعتقد. تستهدف أكثرية هذه المضايقات الصحافيين وناشطي المجتمع المدني والمدافعين عن الحقوق الفردية السياسية والمدنية.

بعد التقدم خطوة إلى الأمام في ظل الحكومة السابقة عندما تم الاعتراف بحرية إقامة زواج مدني في لبنان بين الذين لا يرتبطون بأي مجتمع ديني، رفضت الإدارات الرسمية تحت الحكومة الحالية تسجيل الزواجات المدنية التي أجريت في لبنان. تخالف هذه الخطوة أحكام مقدمة الدستور والتي تنص على أن جميع المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات من دون تمييز.

يجب تعديل الإطار القانوني والتنظيمي من أجل الضمان الكامل لحرية التعبير وإزالة المواد المبهمة وذات الصياغة الغامضة والتي تمنع التمتع بهذا الحق. يجب الاعتراف بحق الأفراد المرتبطين بطائفة القانون المشترك بتسجيل زواجهم المدني المقام في لبنان لتثبيت مفهوم حرية المعتقد وعدم التمييز بين المواطنين^{١١}.

٦.٤ الحق في تأسيس الجمعيات والتجمع السلمي

إن تعديل المادة الخامسة من قانون الجمعيات الصادر بتاريخ ٣ آب - أغسطس ١٩٠٩ والمطبق عام ٢٠١٢ يضمن حق الفرد اللبناني الذي يبلغ من العمر ١٨ سنة في إنشاء جمعيات وممارسة حقهم بالتصويت أو الترشح لعضوية الهيئة الحاكمة.

يجدر ذكر أن هذا التعديل يمكن إعتباره عامل مساهم في تطوع الأطفال ضمن الجمعيات. يسمح للمواطنين بالتصويت في الإنتخابات البرلمانية عند بلوغهم سن الـ ٢١.

٦.٥ الحق في الخصوصية

يحكم قانون العقوبات اللبناني، إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية، حق الأفراد في الخصوصية ويحميهم من التجاوزات التي تخالف خصوصيتهم وأغراضهم الشخصية وسمعتهم. هذا ويمنع القانون رقم ٤٢٢ من عام ٢٠٠٢ المعني بحماية الأحداث نشر صور وتفاصيل التحقيق وإجراءات المحاكمة في القضايا التي تتعامل مع الأطفال، كما وأن القانون يفرض عقوبات على المخالفين.

٦.٦ التعبير عن الآراء والحق في طلب ونقل المعلومات المادة ١٣ - الحق في تلقي المعلومات من مصادر مختلفة والحماية من مواد مؤذية لرفاهيتهم

قدمت وزارة الإعلام مشروع قانون معدّل للمعلومات والإعلام إلى اللجنة البرلمانية المختصة. هدف التعديل لزيادة الإلتزام باتفاقية حقوق الطفل، خاصة في ما يتعلق بالمادة ١٢ و١٦ و١٧، إضافة إلى قوانين الإعاقة. لكن منع الشلل في المجلس التشريعي تمرير مشروع القانون.

نشر المجلس الاعلى للطفولة قانون الأخلاق الإعلامية في التعامل مع قضايا الأطفال في العام ٢٠١٣ بهدف زيادة الوعي في الدوائر الإعلامية عن حقوق الطفل. رغم هذه الجهود قام عدد من البرامج التلفزيونية بانتهاكات فاضحة لحقوق الطفل بما فيها الحقوق المذكورة في المواد ١٣ و ١٦ و ١٧ من دون أي رد فعل من السلطات المختصة.

البرامج الإعلامية الخاصة بالأطفال تبقى محدودة العدد وخاصة تلك التي تمكّن الأطفال من لعب دور فعال. أنشأت وزارة الثقافة شبكة مكونة من ١٢ مكتبة عامة وجهزتهم بالكتب والوسائط الإعلامية المتعددة. يشكل الأطفال ما يقارب ٧٪ من حضور المكتبات.

رغم الجهود المبذولة لحماية الأطفال من المواد المؤذية، يبقى الكثير الذي يجب فعله في هذا المجال نظراً لوصولهم غير المضبوط إلى الإنترنت في المنزل، وعبر الهواتف الجوّالة، وفي مقاهي الإنترنت.

٦.٧ توصيات عامة - الحقوق المدنية والحريات

- إزالة العوائق أمام تسجيل الولادات من خلال التوعية وتقديم الدعم التقني والقانوني، إلى جانب الموارد اللازمة الأخرى.
- التوعية العامة عن أهمية تسجيل الولادات للأطفال السوريين.
- متابعة الدعوة لحق منح الجنسية اللبنانية من قبل الأم لأولادها.
- الترويج للعمل التطوعي بين الأطفال والشباب من أجل بناء قدراتهم في المشاركة المدنية.





حماية الطفل



٧.١ إطار حماية الطفل

صادق لبنان على إتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى أدوات إقليمية ودولية أخرى تتعلق بحماية الطفل. من المهم ذكر أن لبنان لم يوقع ولم يصادق على إتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي أو على إتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين.

تم تطوير سياسة موحدة لحماية الأطفال للمنظمات غير الحكومية التي تعمل مع الأطفال من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية، بالتعاون مع منظمتي أفال وأبعاد. تمت صياغتها في سياق برنامج موزايك المدعوم من منظمة التعاون التنموي الإيطالية والسفارة الإيطالية في بيروت. أطلقت هذه السياسة في آب - أغسطس ٢٠١٥ وتخدم كسياسة وقائية للمنظمات التي تقدم نشاطات وخدمات للأطفال.

بالرغم من التقدم المحقق على أكثر من مستوى في ما يخص حماية الأطفال، غير أن البيئة التمكينية لا تزال ضعيفة ما يمنع تحقيق كامل حقوق الحماية للأطفال. من الأسباب الأساسية التي تقف خلف مشاكل حماية الطفل هو عدم تطبيق التعليم المجاني والإلزامي حتى عمر الـ١٥. لا توجد حتى اليوم سياسة وطنية أو إطار قانوني صلب لحماية الطفل. في موازاة ذلك، لا تتوافق القوانين مع إتفاقية حقوق الطفل ولا تضمن حماية الطفل. هناك عدد من القوانين التي تنطبق على الطفل وقد يتضارب بعضها، مثلًا قانون الأحوال الشخصية والقانون رقم ٤٢٢ وقانون العقوبات. كما تمت الإشارة سابقاً، قد تساهم قوانين الأحوال الشخصية في التمييز ضد مجموعات من الأطفال من الذين يحتاجون للحماية بسبب دينهم أو طائفهم، وفي بعض الأوقات قد تخالف مصلحة الطفل الفضلى .

هذا وتم إصدار القانون رقم ٤٢٢ كقانون للأطفال في خطر أو في نزاع مع القانون، وهو لا يعتبر قانوناً لحماية الطفل. ينعكس ذلك في العدد الضئيل من قضايا الحماية في المحاكم على مدى السنين. في الواقع، العديد من أحكام القانون رقم ٤٢٢ تجرم الضحية كما في حال التسوّل والتشرّد والإستغلال الجنسي وحتى الإنتحار. ينطبق ذلك أيضاً على قانون العقوبات. يخضع القانون رقم ٤٢٢ لإصلاحات، لكنه يتطلب الكثير من التعديل ليصبح قانون حماية الطفل حيث يصبح من الأنسب تفصيل قانون حماية الطفل يحتوي على جميع وسائل الحماية.

بالرغم من النواقص القانونية في القانون رقم ٤٢٢، كان بإمكانه توفير معايير حماية إضافية لو تم جمعه مع مراسيم تنفيذية لتسهيل تطبيقه. يواجه القضاة بشكل دائم غياب البنية المتناسكة لإصدار الأحكام المناسبة، وذلك في ما يخص الحماية وفي أحكام السجن أو التي لا تتطلب السجن. ينطبق الأمر نفسه على القانون رقم ٢٩٣ في حماية المرأة وأعضاء الأسرة من العنف الأسري الموقَّع في العام ٢٠١٤ من دون مراسيم تنفيذية.

العائق البنيوي الرئيسي أمام حماية الطفل هو غياب نظام وطني لحماية الطفل والذي بإمكانه ضمان نظام متشابه من التدخلات في طريقة مدمجة ومنسّقة. حالياً توجد تدخلات عامودية تنفذ من قبل الوزارات قد تكون غير منسّقة بالرغم من صدورها من نفس المستوى في نفس الوزارة. هناك عامل إضافي وهو العمل المتمركز للمجتمع المدني.

تمثّل خطة العمل الوطنية لوقاية وحماية الأطفال من جميع أنواع العنف خطوة إلى الأمام إذا تم تجاوز أعناق الزجاجة والحواجز التي تواجهها. لا تزال هناك ثغرة كبيرة بين ما توقع عليه الحكومة وبين ما تخصص له الموارد الحكومية. لتكون خطة العمل الوطنية فعالة يجب تنفيذها بشكل شامل من خلال جميع الوزارات المعنية والجهات المسؤولة الأخرى. حتى اليوم، فقط وزارة الشؤون الإجتماعية تمكّنت من تأمين التمويل اللازم لخطة عملها بالشراكة مع اليونيسف. لذلك يبقى التحدي في تبني مقاربة على أساس حقوق الطفل وتتضمن مبدأ ترابط الحقوق. ليس من الواضح كيف ستكون مشاركة وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الصحة العامة ووزارة العدل ووزارة العمل.

ينبت عائق كبير أمام حماية الطفل من العادات الإجتماعية السائدة، والتي تتبين من خلال التقبّل الإجتماعي للعنف والإساءة للطفل بالإضافة إلى وصم الضحية. يؤثر العامل الأخير على قدرة وإرادة هؤلاء الذين يحتاجون إلى مساعدة على السعي لها من خلال القنوات الرسمية أو الغير رسمية .

في حال تم تجاوز هذه العادات الإجتماعية، تبقى هناك تحديات مختلفة تقوّض حماية الطفل من ناحية العرض، وهي تشمل الوصول إلى خدمات مزودة بالطاقم المناسب والمرافق والمعلومات اللازمة. الخدمات المختصة بحماية الطفل محدودة العدد ولا تتوزع بشكل متساوي في المناطق اللبنانية، كما أن جودة خدماتها ليست مضمونة ولا تغطّي جميع الأطفال من دون تمييز بغض النظر عن جنسياتهم.

كما تمت الإشارة أعلاه، يواجه القضاة صعوبة في إصدار أحكامهم في ما يخص الإحالات إلى مراكز الحماية، وينطبق الأمر نفسه على الشرطة. يساهم التوزيع الضعيف للمعلومات حول المراكز القائمة وأنظمة الإحالة ومستويات الوعي الضعيفة إلى هذه المشكلة. قد يعالج تطوير إجراءات التشغيل القياسية هذه المشكلة، إذا ما تم تفعيلها. هذا ولا يتم تشارك المعلومات المتصلة مع العائلات والأطفال بشكل مناسب من أجل تسهيل الوصول إلى الخدمات. لا تزال جودة خدمات الحماية قضية جدية نظراً لمحدودية التزامها بالمعايير الدولية والرقابة الضعيفة من قبل الجهات المعنية. تمثّل القدرات الفنية تحدياً إلى جانب تأمين الموارد البشرية المؤهلة ومعالجة مسألة التسرب بين الموظفين المدربين.

من جهة أخرى، في ظل غياب خطة عامة للجهوية للطوارئ وبالأخص خطة خاصة بالأطفال يمكنها معالجة التدفق الهائل للاجئين، تم إنشاء مجموعة عمل مخصصة في موازاة مجموعات عمل موضوعية أخرى. تقود وزارة الشؤون الإجتماعية واليونيسف والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين مجموعة عمل حماية الأطفال في الحالات الطارئة، وهي تجمع الجهات الفاعلة في منصة واحدة من أجل تنسيق نشاطات حماية الطفل وتمثيل مصلحة الأطفال الفضلى. في تموز - يوليو ٢٠١٣ كانت مجموعة عمل حماية الأطفال في الحالات الطارئة تشمل خمسة منظمات للأمم المتحدة و١٧ منظمة دولية غير حكومية تهدف جميعها للوقاية من والإستجابة إلى الإساءة والإهمال والإستغلال والعنف ضد الأطفال المتأثرين بحالات طارئة.

٧.٢ البيئة العائلية والرعاية البديلة

يوجد الآن وفرة من الدلائل العالمية التي تظهر مشاكل تنمية جديدة متعلقة بوضع الأطفال في مراكز رعاية سكنية، خاصة في المؤسسات التي تحتضن عدد كبير من الأطفال (ما يزيد عن ١٠ أطفال في الآن الواحد. في نصف القرن الأخير أدرك إختصاصيو تنمية الأطفال أن المؤسسات السكنية تفشل باستمرار في تلبية إحتياجات الأطفال التنموية في التعلق والتثاقف والإندماج الإجتماعي.

لا يمكن تقييم وضع الأطفال في مؤسسات الرعاية اللبنانية نظراً لعدم وجود بيانات نوعية. المشكلة الجوهرية المتعلقة في إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية في لبنان هي أن هذه الممارسة تطورت إلى نظام مترسّخ، حيث أن هناك طلب دائم ناتج عن عدم إحقاق الحقوق الأخرى.

تلجأ بعض العائلات إلى إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية من أجل التعويض عن الحقوق الجوهرية التي ليس بإمكانهم توفيرها نظراً لوضعهم الإقتصادي. إحدى الأسباب التي تدفع الأهل إلى إيداع أطفالهم في الرعاية المؤسساتية هي تلبية حاجاتهم التعليمية، بما فيها الكتب والنقل ودفن الرسوم. تشكل الملابس والطعام والسكن عوامل إضافية، لكن بنسبة أصغر. من المهم ذكر أن الأطفال في مؤسسات الرعاية فعلياً مندرجين في مدارس رسمية مجانية ومدارس خاصة مدعومة من قبل الحكومة. يجب النظر في جوانب عديدة من هذه القضية من بينها السؤال عن ما إذا كان الأهل سيلجأون إلى مؤسسات الرعاية لو كان بإمكان طفلهم الوصول إلى تعليم مجاني يشمل التكاليف ووجبات الطعام. تؤكد وزارة الشؤون الإجتماعية أن آلاف الأطفال يستمرون بالسكن في بيوتهم عند إيداعهم في مراكز الرعاية. إذا ما تمت المقارنة بين الكلفة والمنفعة يتبين أن مؤسسات الرعاية يجب أن تزول. تفوق كلفة الرعاية المؤسساتية للطفل الواحد كلفة أي نوع آخر من الرعاية البديلة. تدفع العوامل الإجتماعية - الإقتصادية معظم الأطفال إلى اللجوء إلى المؤسسات.

لا توجد أي شبكات أمان إجتماعية أو برامج وطنية لدعم الأسر بإمكانها أن تلعب دور الحارس الذي يبقى الأطفال خارج مؤسسات الرعاية. من الواضح أن إستراتيجيات تخفيف الفقر السائدة لا تعالج إحتياجات الأسر الأكثر ضعفاً. تزيد البرامج القائمة الطلب على الرعاية المؤسساتية. من غير المبرر وغير الضروري فصل الأطفال عن أسرهم. حتى عندما تكون هناك حاجة للرعاية البديلة تندر الخيارات غير المؤسساتية. تعاقب المادة ٥٠٠.٠ والمادة ٥٠١.١ من قانون العقوبات الأهل الذين يتخلون عن أطفالهم و/أو يهملوهم كونهم يفشلون في ملء دورهم كجهة مسؤولة عن أطفالهم.

رغم عدم وجود سياسة مكتوبة تخص اللجوء إلى مؤسسات الرعاية فقد أصبحت الممارسة بحد ذاتها السياسة السائدة. "توفر مؤسسات الرعاية صمام أمان سياسي لحكومة غير قادرة وحتى لا تملك إرادة معالجة العوامل الإجتماعية والإقتصادية المعقدة التي تدفع الأسر إلى إيداع أطفالهم في مؤسسات الرعاية، التي توفر مخابئ لأسوأ ضحايا الفقر، والعزل الإجتماعي، والتمييز، بالإضافة إلى الأطفال ذوي الإعاقات"^{١٢}. يكمن القلق الأولي في أن الحكومة وصانعي السياسات لا يؤمنون بجدوى الانتقال الواسع نحو إزالة مؤسسات الرعاية، وأن هناك حاجة للتخلص التدريجي من المؤسسات كخيار للرعاية.

إن النظام الذي نشأ لا يخضع للدولة رغم أن الأخيرة تستمر بتمويله. تدار المؤسسات من قبل منظمات مجتمع مدني مسيسة ومؤثرة تشمل منظمات دينية. ينطبق ذلك أيضاً في ما يتعلق بفرض أي إجراءات مراقبة أو معايير جودة.

تؤمن مؤسسات الرعاية والبنس التي تدعمها التوظيف لعدد كبير من الموظفين الذين يعتمدون على نموذج الرعاية كمصدر لمعيشتهم. كما أنه يقدم نموذج تمويل للعديد من المنظمات غير الحكومية الصغيرة والكبيرة والمنظمات الدينية، التي تعتمد على التبرعات من أجل بقائهم التنظيمي. قد يُنظر إلى تقليص استخدام الرعاية المؤسساتية أو تحويل المؤسسات إلى بدائل على أساس المجتمع أو العائلة على أنه تهديد لمصادر تمويلهم.

جميع قوانين الأحوال الشخصية القائمة تهدف إلى الحفاظ على العائلة ومنع فصل الطفل عن عائلته. في الواقع، هناك فرصة متاحة أمام هذه المجموعات الدينية لتفعيل تغيير إيجابي للأطفال. بإمكانهم المساهمة في برامج دعم الأسرة عبر الصناديق الدينية مثل صندوق الزكاة وصناديق الكنائس.

يشدد المسؤولون في وزارة الشؤون الإجتماعية على أنه لا توجد موازنات لإنعاش البرامج القائمة الهادفة لدعم الأطفال ضمن أسرهم، لكن يمكن تجاوز هذا الحاجز من خلال نقل التمويل من مؤسسات الرعاية لإنشاء نظام رعاية بديل يهدف لإعادة لم شمل الأطفال الموجودون في مؤسسات الرعاية لأسباب إجتماعية-إقتصادية بأهلهم وإيجاد بدائل عائلية للأيتام الذين يفتقرون لعائلة ممتدة. عملية الإبتعاد عن مؤسسات الرعاية تتطلب تغييرات بنوية كبيرة في وزارة الشؤون الإجتماعية وتقبل من المجتمعات، بالإضافة إلى موارد مالية وموارد بشرية تخصص كامل وقتها لهذه القضية. تأثير أي إصلاح سيعيد تشكيل بنية وموازنة وزارة الشؤون الإجتماعية بشكل جذري. يجب أخذ العوائق المحتملة بعين الإعتبار.

يؤدي ضعف شبكات الأمان الإجتماعية وعدم تحقيق حقوق الطفل المترابطة إلى مشكلة، حيث تقوم العائلات الفقيرة أو تلك الباحثة عن فرص تعليم أفضل لأطفالهم باللجوء إلى الرعاية المؤسساتية غير المبررة. ويزداد الوضع تعقيداً لأن الرعاية المؤسساتية في لبنان موكلة لمنظمات المجتمع المدني، بما فيها المؤسسات الدينية. أصبحت الرعاية المؤسساتية منغرسه ضمن نظام إجتماعي - إقتصادي صعب التفكيك نظراً لقوة مناصريه. يشكل هذا النظام الصيغة السائدة للرعاية البديلة. يمكن إعتبار إصلاح هذا النظام نقطة مفصلية، مع الإعتراف بنفس الوقت أن جهد كهذا يمثل تحدّ كبير، حتى لصنّاع القرار المعنيين.

٧.٣ إجراءات الحماية الخاصة

تحقق تقدّم قانوني في ما يخص منع التأديب الجسدي والمهين في المدارس. لكن تطبيق القوانين المتعلقة بهذه الأفعال ضعيف سواء كان في المدارس، أو في البيت، أو في المجتمع بشكل عام. كما أن المشكلة مخفية بعض الشيء، ويصعب معالجتها كونها تنبت من العادات الإجتماعية السائدة التي تعتبر العنف أسلوباً تأديبي مقبول. يتم توارث دورات العنف بين الأجيال حيث يصبح الأطفال مرتكبي عنف بدورهم.

لا يزال الحديث عن الإساءة الجنسية للأطفال من المحرمات في العادات الإجتماعية اللبنانية ويشكّل عائق كبير أمام حماية الطفل. وصم الضحية والتشهير بالعائلة وضعف قدرات النظام الحقوقي والموارد المحدودة للعائلات بما فيها خدمات إعادة تأهيل متخصصة أيضاً تعرقل وصول الأطفال إلى الحماية.

رغم التقدّم المحقق في إصلاح النظام القضائي للأحداث في لبنان، فإن العديد من النواقص تمنع تحقيق كامل حقوق الأطفال الذين يواجهون نزاعاً مع القانون. يتعلق السبب الرئيسي بالقانون ٤٢٢ والسن المنخفض جداً للمسؤولية الجرمية. لا يضمن النظام القضائي للأحداث القائم تحقيق كامل حقوق الأطفال الذين يوجدون في حالة نزاع مع القانون. هناك سياسة موضوعة لكنها عقابية في طبيعتها وتميل إلى تجريم الأطفال. البنس وإجراءات التنسيق اللازمة غير موجودة لتفعيل الوقاية والحرف وإعادة التأهيل والدمج. تحتاج قدرات أصحاب المصلحة إلى تعزيز. كما أن الإجراءات التي لا تقتضي السجن ما زالت في المراحل الأولية من التنفيذ وتفتقد القدرات والبنس للتطبيق الكامل.

عمالة الأطفال في لبنان ناتجة عن أسباب بنوية تتعلق بمشاكل إجتماعية - إقتصادية مشتركة، وعدم وجود سياسات لمكافحة الفقر، أو خطط توظيف للكبار، أو خطط تنمية وطنية، والوصول غير المتساوي لتعليم ذو جودة. لا يتم تطبيق التعليم المجاني والإلزامي. لا يمكن إنهاء عمالة الأطفال من دون معالجة جذور المشكلة. رغم التقدم الكبير الذي حقق إبتداءً من عام ٢٠٠٠، غير أن هذا التقدم تباطأ في السنوات الأخيرة بسبب شلل التشريع الوطني الذي أوقف مراجعة وتمير تعديلات قانون العمل والفقرات المتعلقة بالأطفال. يشكل رصد وتطبيق القوانين الحالية عائق كبير أمام حماية الأطفال العاملين. في الوقت نفسه، لم يتم تنفيذ خطة العمل الوطنية لإنهاء أسوأ أنواع عمالة الأطفال بسبب الفشل في تخصيص التمويل الحكومي اللازم.

يمكن إعتبار أن لبنان في مرحلة أولية في ما يخص معالجة التجارة بالإطفال والدعارة عند الأطفال، لكنه يتجه في الإلتجاه الصحيح من خلال تفصيل إستراتيجية لمكافحة الإتجار بالأطفال. حقق لبنان تقدماً محدوداً في ما يخص تنفيذ البروتوكول الإختياري في إتفاقية حقوق الطفل المتعلق بالموضوع. ينطبق ذلك أيضاً على الإتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية. في المقابل، بدأ موضوع الإتجار في البروز في العام ٢٠٠٦ فقط وصدر القانون المختص عام ٢٠١١. يشكل تجريم الضحايا عائق كبير أمام حماية الطفل بسبب النظام القانوني بالإضافة إلى وصم الضحايا بسبب العادات الإجتماعية. هذا وتعرقل محدودية الخدمات المتخصصة الوصول إلى خدمات إعادة التأهيل وما يليها من إعادة دمج إجتماعية.

تساهم عوامل عديدة في تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بما فيها التوتر السياسي والإقتصادي والإجتماعي المستمر في لبنان. تشكل النزاعات المسلحة والفقر وإنعدام فرص التعليم والتسرب من المدارس عوامل مباشرة تسبب هذه المسألة.

بالإضافة، توجد أسباب بنوية تفاقم المشكلة منها عدم الإلتزام بالإتفاقيات المصادق عليها مثل الإتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية وضعف التطبيق للقوانين الموجودة ذات الصلة. أدى ذلك للإضعاف المستمر لإجراءات حماية الطفل. بالنتيجة، لا توجد برامج تسريح ونزع سلاح وإعادة إدماج للأطفال. إن الوضع الإقتصادي الحالي المتدهور في لبنان، والذي يوجد فيه أعداد كبيرة من الأطفال اللاجئين خارج المدارس، يضع أطفال أكثر في خطر التجنيد من قبل مجموعات مسلحة. يشكّل موضوع الأطفال في النزاعات المسلحة مسألة ذات أولوية يتم تجاهلها من قبل الجهات المسؤولة. لا يتم تطبيق الإطار القانوني للحماية وبرامج الحماية المتعلقة به غير موجودة تقريباً.

٧.٤ توصيات عامة

إطار حماية الطفل وإجراءات الحماية الخاصة

- تأسيس نظام وطني لحماية الطفل والتغيير الاجتماعي يضمن بيئة ممكنة لحماية جميع الأطفال من دون أي تمييز، ويكون هذا النظام على أسس الوقاية والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الدمج.
- صياغة وتوقيع قانون شامل لحماية الطفل.
- تنفيذ خطة العمل الموقعة لوقاية وحماية الأطفال من جميع أنواع العنف بطريقة مدمجة ومنسقة بين جميع الوزارات والمنظمات المعنية.
- بناء شبكة وطنية من منظمات حماية الطفل المتخصصة.
- توعية الجمهور الواسع حول العنف الجندي والجنسي.

التأديب الجسدي والمهين

- تقديم تشريعات جديدة تمنع جميع أنواع العنف الجسدي ضد الأطفال في جميع الأوضاع، بما فيها العائلة وجميع المؤسسات ونظام الرعاية البديلة .
- تقديم حملات تربية وتوعية جماعية وتحركات إجتماعية عن أنواع التأديب اللاعنفي تشمل الأطفال من أجل تغيير النظرة المجتمعية للتأديب الجسدي.
- إنشاء إجراءات وطنية قانونية وعملية لمنع التأديب الجسدي والمهين في جميع المدارس (الرسمية والخاصة والأونروا) بالإضافة إلى السلوكيات الأخرى في المدارس التي تهين الأطفال وتطوّر آليات شكاوى للأطفال.

العنف الجنسي عند الأطفال

- إطلاق إجراءات وآليات فعالة لتلقي ورصد والتحقيق في الشكاوى، بما فيها أساليب التدخل عند الضرورة، وملاحقة قضايا العنف والإساءة قضائياً. يجب أن تضمن هذه الإجراءات أن لا يصبح الطفل المعنّف ضحية في الإجراءات القانونية وأن تتم حماية خصوصيته.
- ضمان حصول جميع الأطفال المعنفين على الرعاية الكافية والمشورة والمساعدة على الإنعاش وإعادة الإدماج من خلال البرامج المناسبة وتخصيص الموارد اللازمة.
- الإستمرار بإطلاق حملات التوعية مع دور فاعل للأطفال أنفسهم، من أجل الوقاية ضد جميع أنواع العنف ضد الأطفال ولمكافحة الإساءة للأطفال، بما فيه التعنيف الجنسي، من أجل تغيير نظرة المجتمع والممارسات الثقافية السائدة في هذا المجال.

عدالة الأحداث

- إصلاح نظام قضاء الأحداث لجعله أكثر التزاماً باتفاقية حقوق الطفل والمعايير الأخرى ذات صلة في الأمم المتحدة.
- تعديل القانون رقم ٤٢٢ من أجل رفع سن المسؤولية الجرمية إلى ١٥ سنة على أقل حد، إطلاق إجراءات حماية أكثر، وإلغاء المواد المتعلقة بتجريم ضحايا الإستغلال الإقتصادي والجنسي الذين ينخرطون في نشاطات مثل التسول والتشرد والدعارة.
- تبني سياسة جديدة مبنية على حقوق الطفل تعتمد على إعادة التأهيل والإحياء بدل المقاربة العقابية الحالية والتي تجرم الضحايا.
- منع إحتكاك الأطفال الصغار بالنظام القضائي مهما كانت الجريمة المرتكبة على الأقل من هم في سن العاشرة أو أصغر.
- تأسيس إجراءات تحويل لتعمل كحارس على النظام لمنع الحبس غير الضروري، من خلال عملية توسط تبدأ في لحظة الإعتقال.
- تطوير وتنفيذ نظام شامل من الإجراءات البديلة مثل الأمر بالخدمة المجتمعية، وتدخلات عدالة تأهيلية، ولقاءات جماعية للأسرة، وإجراءات أخرى لضمان أن الحرمان من الحرية هو آخر الخيارات المتاحة.
- تنظيم وبناء قدرات خدمات وضع الأحداث تحت المراقبة اللازمة من أجل التطوير والتنفيذ الفعال للإجراءات البديلة.
- بناء نظام يشمل الشبكات العائلية وسلسلة من المنظمات المتخصصة بإمكانها تسهيل تنفيذ إجراءات حماية وإجراءات بديلة مثل الأسر الحاضنة وشبكات المنظمات غير الحكومية.

- تقييم أحوال جميع مراكز الإعتقال وإعادة التأهيل والسجن والتخطيط لنظام جديد ينطبق أكثر مع إتفاقية حقوق الإنسان والمعايير الدولية.
- تأسيس مراكز إعادة تأهيل كمسألة ملحة لتغطية جميع الأطفال ومنع الحبس في سجن الأحداث للحالات التي تتطلب إعادة التأهيل.
- إجراء تدريب دوري للقضاة ومسؤولي الأمن، وتوزيع أنظمة مراجعة عملية إلى جميع المعنيين بما فيها إجراءات التشغيل القياسية للأطفال المتنازعين مع القانون.
- توعية العائلات والمجتمعات حول الأنظمة المتوافرة.
- تجميع إحصاءات مصنفة ومعلومات أخرى عن التطبيق العملي للقانون رقم ٤٢٢.
- إجراء بحوث نوعية مع الأطفال المتنازعين مع القانون لتقييم وضعهم.
- معالجة مسألة العدالة للأحداث في الحالات الطارئة من خلال برامج ذات صلة، بما فيها تلك التي تقدم مساعدة قانونية.

الإستغلال الإقتصادي

عمالة الأطفال

- زيادة فعالية الدعم العائلي، معالجة الأسباب الجذرية لعمالة الأطفال بما فيها الفقر وعدم وجود تعليم مجاني وإلزامي ذو جودة.
- تعديل قانون العمل وتنفيذ وتطبيق القوانين المحلية وأحكام الإتفاقيات المصادق عليها بشكل فعال.
- تطبيق الإستراتيجية الوطنية لإنهاء أسوأ أنواع عمالة الأطفال وتخصيص الموارد المالية اللازمة لتنفيذها بالشراكة مع البرنامج العالمي لإنهاء عمالة الأطفال في منظمة العمل الدولية.
- صياغة وتنفيذ خطة عمل وطنية لأطفال الشوارع.
- الإمتناع، كسياسة معتمدة، عن إعتقال الأطفال المتسولين في الشوارع والبحث عن إجراءات حماية بديلة تتناسب بشكل كلي مع أحكام الإتفاقية.
- تحسين نظام التفتيش في العمل من أجل ضمان أن العمل الذي يقوم به الطفل هو عمل خفيف ولا يوجد فيه إستغلال، وبالأخص تمكين النظام من أجل رصد ورفع تقارير عن ممارسات عمل الأطفال المنزلي والريفي.
- تقديم الفرص المناسبة للأطفال العاملين وعائلاتهم من أجل الإنسحاب من عمالة الأطفال بما فيها فرص الإنعاش والتعليم للأطفال العاملين الحاليين والسابقين ومخططات لدعم العائلة.

الإتجار بالأطفال والإستغلال الجنسي

- تطبيق أحكام البروتوكول الاختياري المتعلق بالإتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية.
- تطبيق إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢.
- توقيع خطة عمل لمكافحة الإتجار بالأطفال وتأسيس فريق عمل وطني متعدد القطاعات من أجل تنفيذها ومراقبتها.
- الإمتناع، كسياسة معتمدة، عن إعتقال الأطفال المنخرطين في الإتجار بالبشر والإستغلال الجنسي، والبحث عن إجراءات حماية بديلة تتماشى بالكامل مع أحكام إتفاقية حقوق الإنسان والبروتوكول الإختياري والإتفاقيات الدولية.
- إطلاق حملات توعية للأطفال والأهالي ومقدمي الرعاية الآخريين من أجل الوقاية ضد الإتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية، وتقليص وصم الضحايا.
- زيادة حساسية المسؤولين العاملين من أجل الضحايا أو معهم.
- التأكد من عدم تجريم ضحايا الإستغلال الجنسي والإتجار بالبشر وتوفير خدمات وبرامج إنعاش وإعادة إدماج إجتماعية ملائمة لهم.
- إنشاء وبناء قدرات شبكة من المنظمات المتخصصة.

الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

- المصادقة على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإنخراط الأطفال في النزاعات المسلحة.
- تطبيق إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ .
- تدعيم خطة العمل الوطنية للمجلس الأعلى للطفولة وصياغة حملة وطنية للدعوة للمصادقة على البروتوكول الإختياري.
- البحث في أوضاع الأطفال المتأثرة بالنزاعات المسلحة.
- صياغة خطة عمل وطنية للأطفال المتأثرة بالنزاعات المسلحة.
- ضمان وصول الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة بشكل ملح إلى خدمات صحية وإجتماعية مناسبة بما فيها الإنعاش النفسي الإجتماعي وإعادة الإندماج الإجتماعي.
- وضع برامج متخصصة للأطفال المنخرطة في النزاعات المسلحة تشدّد على التسريح ونزع السلاح وإعادة الإندماج، وتركز على خلق فرص تعليمية وحيوية للمقاتلين السابقين وعائلاتهم.
- الإستمرار بنشاطات نزع الألغام وتوسيع المعرفة العامة والتوعية عن الألغام، خاصة عند الأطفال.

الأطفال اللاجئين وأطفال العمال المهاجرين

- إجراء تقييم لوضع الأطفال اللاجئين غير السوريين وطالبي اللجوء بما فيهم العراقيين والسودانيين وغيرهم وصياغة برامج مناسبة لهم.
- إجراء بحث عن وضع أطفال العمال المهاجرين لتحديد أعدادهم وظروفهم، خاصة في ما يتعلق بالإجراءات التنظيمية الموضوعة حديثاً.

البيئة العائلية والرعاية البديلة

- يجب أن تكون الأولوية لمنع الحاجة المستقبلية للرعاية المؤسسية أو أن تكون ملاذاً للرعاية البديلة، ولتطوير نطاق من الخيارات غير المؤسسية عند الإحتياج لهذه الرعاية. يجب إعطاء إهتمام خاص للدمج الكامل للأطفال ذوي الإعاقات والأطفال تحت سن الثالثة.
- يجب تطوير إستراتيجيات وسياسات ذات صلة وتخصيص موازنات لضمان وجود بدائل للرعاية المؤسسية للأطفال عبر وجود نطاق من الخيارات المبنية على أساس الأسرة.
- إطلاق أو توسيع برامج حماية إجتماعية. يمكن أن تتضمن تحويلات مالية وشبكات أمان قصيرة الأمد، وخدمات صحية وتعليمية تكون مجانية للمتلقين، ومساعدة إجتماعية، وخدمات إجتماعية، وضمان إجتماعي.
- صياغة سياسات وطنية لدعم العائلات والوقاية من الإيداع الغير ضروري للأطفال في مراكز الرعاية البديلة.
- إنشاء خدمات دعم عائلية ورعاية بديلة مبنية على العائلة.
- التأكد من أن جميع أنواع الرعاية البديلة تلتزم بالمبادئ والمعايير المحددة في إرشادات الأمم المتحدة للرعاية البديلة.
- التأكد من وجود خدمات الرعاية المؤقتة للأطفال العالية المخاطر مع إستراتيجية خروج واضحة.



تحليل العوامل المتشابكة والجهات الفاعلة

٨.١ العوامل الرئيسية المهمة في تحقيق الحقوق

البنى

تمت المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل من قبل لبنان نتيجة جهود اللجنة البرلمانية للمرأة والطفل، بالإضافة إلى شبكات من المنظمات غير الحكومية العاملة في لبنان. اللجنة البرلمانية المذكورة أعلاه موكلة، إلى جانب ١٥ لجنة أخرى، دراسة مشاريع قوانين والمصادقة على الإتفاقيات التي تقدّم إلى البرلمان للموافقة. يلعب المجلس الأعلى للطفولة اليوم دور مفصلي على المستوى التشريعي وتخطيط السياسات. يقع المجلس الأعلى للطفولة تنظيمياً ضمن وزارة الشؤون الإجتماعية) والتي هي الأخرى من أهم أصحاب الشأن في حقوق الطفل،) في أقسام مؤسسات الرعاية البديلة والأحداث. كما تشكل وزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الشؤون الإجتماعية، ووزارة العدل (قسم عدالة الأحداث،) ووزارة العمل (وحدة مكافحة عمالة الأطفال،) ووزارة الداخلية والبلديات، السلطات الرئيسية المسؤولة عن توفير السياسات والخدمات التي تستهدف الأطفال.

رغم أن الدولة اللبنانية هي من تتحمل المسؤولية الأولى نحو حماية وترويج حقوق الطفل فوق جميع الأراضي اللبنانية، غير أنها غالباً ما تعيد توجيه هذه المسؤولية في ما يخص الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء نحو المفوضية العليا لشؤون اللاجئين والأونروا بشكل رئيسي. بالنسبة للأطفال الفلسطينيين، لم يتحمل أي كيان المسؤولية الكاملة ليكون الجهة المسؤولة الأولى، ما يترك ثغرات في تحقيق حقوق الطفل.

لكن في الواقع، الجهات المسؤولة هي الحكومة اللبنانية والأونروا والمجتمع الدولي والسلطة الفلسطينية ومنظمات المجتمع المدني اللبنانية والفلسطينية، وبذلك تكون النتيجة عدم إنشاء مقارنة موحدة لحماية حقوق الأطفال اللاجئين في المخيمات والتجمعات إلى اليوم، وهي تتفاقم نظراً للخلافات الداخلية في المخيمات والمنافسة على تمويل المأنيين.

يجب أن تكون الحكومة اللبنانية الجهة المسؤولة الأساسية في ما يخص الأطفال اللاجئين غير الفلسطينيين في لبنان. لكن الحكومة اللبنانية لم تقبل رسمياً تلك المسؤولية لا سيما وأنها لم توقع على إتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١. لكن ذلك لا يؤثر على إلتزامها القانوني حماية جميع الأطفال ضمن الحدود اللبنانية. عملياً تقع كامل المسؤولية اليوم على عاتق المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ومقدمي الخدمات من المنظمات غير الحكومية. يجب ذكر أنه رغم عدم إتخاذ الحكومة اللبنانية خطوات رسمية لضمان حماية حقوق الأطفال اللاجئين الفلسطينيين، غير أنه يبدو أنها تتعاون مع الأونروا ومنظمات أخرى في هذا السياق. أما المفوضية العليا لحقوق اللاجئين، فهي تتحمل فقط المسؤولية عن الأشخاص الذين تعترف بهم رسمياً كطالبي لجوء أو لاجئين^{١٣}.

دفعت الأزمة السورية الحكومة اللبنانية لإتخاذ خطوات تتعلّق باللاجئين السوريين بالتعاون مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين ووكالات أخرى في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى مجموعة واسعة من الشركاء المحليين والدوليين. تم تحريك الوزارات المعنية لمعالجة الوضع، ولعبت وزارة الشؤون الإجتماعية دور القيادة.

اللامركزية

كُرست جولات العنف المتكررة والإغتيالات السياسية والتغييرات الحكومية السريعة والتشجّع الطائفي المستمر جواً من عدم الإستقرار السياسي لا يسمح لتطوير أي قوة مركزية للدولة. يشرّع القانون اللبناني، على الورق، اللامركزية الإدارية على مستوى البلديات. لكن يوجد عملياً العديد من العوائق التي تمنع الحوكمة اللامركزية، ومنها التنافس على السلطة، وانسداد التمويل، وعدم توافر الموارد البشرية، والقدرات الضعيفة.

يدور حديث مكثّف حول اللامركزية في المشهد السياسي اللبناني. تضم البنية التنظيمية لوزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الصحة العامة دوائر إقليمية وأقسام موكلة العمل على المستوى اللامركزي. غير أن القرارات تتخذ مركزياً على مستوى الوزارات. أثير الخطاب مؤخراً في العام ٢٠١٤ بعد توقيع الرئيس السابق مشروع قانون يدعو للامركزية، ويهدف إلى الشفافية والمشاركة. يدعو مشروع القانون لإقامة مجالس منتخبة شعبياً في ٢٥ مقاطعة للتعامل مع التخطيط التنموي والموازنات. لم يتم تمرير مشروع القانون وليس واضحاً متى يمكن طرحه في البرلمان.

بالنتيجة، لم يتم تطبيق اللامركزية في الحوكمة على مستوى البلديات. يعمل عدد من المانحين مع البلديات لتفعيل إصلاحات إدارية وبناء قدراتها. لكن معظم التدخلات ليست على مستوى الوطني. رغم عدم إستكمال اللامركزية لكن من المحتمل أن توفر بنية حوكمة أقرب إلى الشعب وأكثر مرونة وتجاوباً. يعود تعزيز دور إتحادات البلديات إلى تركيز اللامركزية على تمكين الحكومة على المستوى المحلي. تحسّن قدرات الإتحادات أمر حيوي، كما هو أيضاً تعزيز العلاقات بين البلديات، وبين البلديات والإتحادات.

صدر القانون البلدي من خلال المرسوم التشريعي رقم ١١٨ بتاريخ حزيران - يونيو ١٩٧٧. تقرّر المادة الأولى أن البلدية هي حكومة محلية وهي تتمتع باستقلالية مالية وسلطة الإدارة الذاتية. يشمل القانون الحالي عدد من المواد التي تتعلق بحقوق الطفل بما فيها تلك المتعلقة بالتعليم والصحة وحماية الطفل والبيئة. يحاول المجلس الأعلى للطفولة تضمين مواد إضافية عن حقوق الطفل في مشروع القانون المعدل المطروح. لم يتم تطبيق الصلاحيات الحالية الكاملة للبلديات في ما يخص الأطفال، وتبقى محصورة بمشاريع ممولة محددة.

فرضت الأزمة السورية أدوار معينة على البلديات، لكن لم يتم إلى الآن تقييم فعالية الأدوار التي تعالج إحتياجات اللاجئين بما فيهم الأطفال. رغم إتخاذ الحكومة المركزية قرار يجبر البلديات على إتخاذ خطوات للإستجابة لأزمة اللاجئين السوريين، لم يتم توفير إلا القليل من الدعم والترشيد للبلديات لمساعدتهم على التعامل مع القضايا التي تحتاج الإهتمام بها. ضاعف عدد اللاجئين حجم المجتمع وبذلك أثر على جميع الخدمات الأساسية، وخاصة المياه والصرف الصحي والتخلص من النفايات والرعاية الصحية والتعليم. مهما كانت أهمية عمل الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، غير أنه لا يجب أن يكون بديلاً للمسؤولية الحكومية المحلية. الدعم المحدد والهادف للحكومات المحلية مفصلي من أجل الحفاظ على الإستقرار الإجتماعي. أفضل من يمكن تقديم بعض هذا الدعم هم الشركاء القادمون من عالم الحكومة المحلية^{١٤}.

^{١٣} Save the Children Sweden, MANARA Network, Country Profile of Lebanon, A Review of the Implementation of the UN Convention on the Rights of the Child 2011

United Cities and Local Governments, Municipalities on the Frontline, The Effects of the Syrian Crisis on Local Governments in Bordering Countries (Turkey, Jordan, Lebanon), Mission Report and Recommendations, 2013)

من جهة أخرى، تشكل مراكز التنمية الإجتماعية ميزة ثابتة في توصيل الخدمات على المستوى المحلي في لبنان منذ أواخر الستينيات من القرن الماضي. هناك حوالي ٢٨ مركز تنمية إجتماعية في البلد، وهي تشمل المراكز الأولية والمراكز الثانوية. غالباً ما تكون المراكز الثانوية في مناطق نائية وقد تكون تابعة لمراكز أولية. تشكل هذه المراكز الذراع التنفيذي الأهم لوزارة الشؤون الإجتماعية على المستوى المحلي.

أعطيت مراكز التنمية الإجتماعية دوراً مفصلياً في تطبيق خطة عمل وزارة الشؤون الإجتماعية لحماية الأطفال وخطة لبنان للإستجابة للأزمة. أصبحت مراكز التنمية الإجتماعية خلال السنوات الأخيرة الشريك المثالي في سياق برنامج التعاون في الأمم المتحدة، بالإضافة إلى التطبيق المحلي والدولي للمشاريع الممولة من المانحين، نظراً لإنتشارهم الجغرافي في جميع المناطق اللبنانية.

إدارة مخاطر الكوارث

قدّم التوقيع والتبني العالمي لإطار عمل هيوغو في العام ٢٠٠٥ لأول مرّة للبنان خريطة للتخطيط المنهجي وتنفيذ وتنسيق مقاربة للحد من مخاطر الكوارث تتضمن إجراءات الوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها والإستجابة والإنعاش.

وفقاً للإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث للأمم المتحدة، " حتى في المراحل المبكرة من تطبيق الحد من مخاطر الكوارث، برز لبنان في تطبيق أجندة حد من مخاطر الكوارث شديدة التعاون. لكن مجموعة من التحديات السياسية والإقتصادية والإدارية، وخاصة مع وقوع حرب الـ ٢٠٠٦ صعبت تبني أولويات الحد من مخاطر الكوارث وتعطلت جميع الإصلاحات المؤسسية. في الحين عينه، دُكر عدد من الكوارث المحلية والعالمية في الـ ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١١ بالحاجة الملحة لتطوير القدرات وتخصيص الموارد للتخطيط والإستجابة والتنسيق الفعال في وجه الكوارث".^{١٥}

على المستوى الوطني والسياسي، إحدى أهم التحديات الذي يواجهها لبنان بإستمرار هي عدم الإستقرار السياسي والضبابية الإقتصادية. في ظل هذا الواقع، من المهم التركيز على إلتزام لبنان بتوفير إستمرارية في إدارة المخاطر. ما يعني أنه بغض النظر عن التغيرات السياسية، يجب أن تبقى إدارة المخاطر أولوية حتى على المستويات اللامركزية. بالإضافة إلى أرجحية إستمرار التحديات السياسية، من المحتمل أن يواجه لبنان أكبر عراقيله في تطبيق القوانين والمراسيم وتنفيذ الخطط والإستراتيجيات وتحريك وتخصيص الموارد. هذا إذا لم يتم تطوير القدرات المؤسسية والمعرفية للحد من مخاطر الكوارث كأولوية.

مسألة التوعية وتطوير القدرات في الحد من مخاطر الكوارث مفصلية في تنفيذ إجراءات الحد من مخاطر الكوارث عبر مبادرات تنمية مستدامة. تركيز لبنان على قطاعي التعليم والصحة يجب أن يشمل قريباً البنى التحتية العامة وتطوير العقارات وتشبيد المباني.

يُنسب النقص العام في تحقيق تقدم على المستوى المحلي إلى التأخر في توضيح تفويض المؤسسات الوطنية، وبنى التنسيق، وتخصيص الموارد. تصدر التحديات المحلية من النقص في الوعي والمعرفة الفنية والقدرات لتنفيذ إجراءات الحد من مخاطر الكوارث. قدرات التنفيذ ضعيفة في القطاع العام ما يجعل تطبيق قوانين ومعايير البناء صعب التنفيذ.

لا تزال إستراتيجية الكوارث الوطنية، التي تقدّم مقاربة متكاملة وتضم الحد من مخاطر الكوارث، بحاجة للصياغة والتنفيذ، بما فيها خطط عمل لقضايا عابرة للقطاعات. يجب توعية المجتمعات لتشارك هي أيضاً وتدعو لدمج إعتبرات الحد من مخاطر الكوارث بدءاً من المستوى المحلي.

هذا وعرقلت الأزمة السورية العديد من الأهداف التنموية نتيجة الضغط التي أحدثته على البلد بشكل عام. لذلك يجب تخصيص تمويل إضافي للحد من مخاطر الكوارث، خاصة أن لبنان عرضة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان، وحيث أن الضغط على البنى التحتية غير المناسبة إزداد بشكل كبير نظراً لإزداد عدد سكان اللاجئين السوريين، والتي هي الأعلى في المنطقة إن لم تكن في العالم، حيث يصل عدد اللاجئين إلى ثلث عدد السكان.^{١٦}

يجدر ذكر أن الأجددة الحالية للحد من مخاطر الكوارث لا تتضمن مكون محدد للأطفال. سلطت الأزمة السورية الضوء على عدم وجود خطة وطنية للحد من مخاطر الكوارث تستهدف الأطفال بالإضافة إلى غياب هذه الخطط في المنظمات الدولية.

الأزمة السورية وخطة لبنان للإستجابة للأزمة ٢٠١٥-٢٠١٦

سببت الأزمة السورية للبنان صدمة متعددة الأبعاد. أولها وأهمها، الصدمة الديموغرافية والإجتماعية الناتجة عن تدفق هائل للاجئين والتي خلقت ضغطاً على الفضاء الجغرافي والوصول إلى الموارد. كما أثرت على الصعيد الإقتصادي، من خلال تقليص قدرة لبنان على التصدير والإستيراد عبر الأسواق السورية، ما ساهم بانحدار إقتصادي.

يمثل الفصل المتعلق بلبنان في الخطة الإقليمية للاجئين والمرونة ٢٠١٥-٢٠١٦ الإلتزام الدولي وإلتزام الحكومة اللبنانية التسريع في وضع الإستراتيجيات والتمويل لتخفيف تأثير الأزمة على الإستقرار في لبنان. ضمن الخطة الإقليمية للاجئين والمرونة، تصف خطة لبنان للإستجابة للأزمة كيف سيعمل لبنان مع شركائه لتدعيم الإستقرار خلال هذه الأزمة وفي نفس الوقت حماية سكان لبنان الأكثر ضعفاً، بما فيهم لاجئي الأمر الواقع. يعني تحقيق الإستقرار في سياق خطة لبنان للإستجابة للأزمة تعزيز القدرات الوطنية لمعالجة الفقر المزمن والضعف الإجتماعية، مع تلبية الإحتياجات الإنسانية في نفس الوقت.

توجد سلسلة من الأنظمة الفرعية تحت ضغط حرج نتيجة أزمة اللاجئين السوريين. تشكل هذه الأنظمة الفرعية نقاط رئيسية في خطة لبنان للإستجابة للأزمة كآليات للإنخراط المجتمعي. ضمن الهدف الإستراتيجي الثاني، تشكل المؤسسات المحلية مثل العيادات الصحية والمدارس ومراكز التنمية الإجتماعية منابر لبرامج الصمود لأنها تؤمن خدمات رئيسية للتجمعات السكانية الضعيفة. تمثل أيضاً شبكات وعلاقات إجتماعية رئيسية يمكن تعزيزها لمواجهة صدمات وضغوطات مستقبلية وتحولها في النهاية لتقديم رعاية إجتماعية أكثر إنصافاً.

يتطلب ضمان أن لا تُستهلك مراكز التنمية الإجتماعية في تطوير القدرات مقارنة تدريجية، تكون هذه بمثابة خطوة مدروسة نحو موضوعة مراكز التنمية الإجتماعية كنقاط مركزية لتقديم رعاية إجتماعية أوسع للسوريين واللبنانيين، وتوفير لهم التدريب والدعم الإضافي لحماية الطفل، والرعاية الصحية، وتوزيع المعلومات كجزء من جهد على مدى عدة سنين لتوسيع قدرات مراكز التنمية الإجتماعية^{١٧}.

ليس واضحاً كيف سيتم تأمين التمويل لخطة لبنان للإستجابة للأزمة. شددت جميع المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية في سياق تحليل وضع حقوق الطفل على الإنخفاض الحاصل في التمويل منذ بداية الأزمة السورية، خاصة ضمن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التي قلصت برامجها. عدم تأمين التمويل سيكون له تأثير بالغ على حقوق الطفل. في الواقع، سيؤدي الشح في الموارد إلى مخاطر في حماية الأطفال سيصعب إحتواءها من قبل الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى في حقوق الطفل.

الجمود السياسي والتشريع والموازنة

من الضروري تسليط الضوء على العوامل السياقية التي تعرقل تحقيق كامل حقوق الطفل. في فترة ما قبل الأزمة السورية وبالنظر في الفترة الممتدة بين عام ٢٠١٥ و٢٠١٠ والأحداث المتشابكة التي حدثت ضمن السياق اللبناني، يتضح أن لبنان كان يعاني من الأزمات المزمنة الخاصة به والتي تنعكس بشكل دائم على المستويات المؤسساتية، والتي بالنتيجة تؤثر على حقوق الطفل. في الواقع، يحول عدم الإستقرار السياسي والهموم الأمنية والجمود الإقتصادي التركيز دائماً بعيداً عن أولوية حقوق الطفل. يتفاقم هذا الوضع بسبب التغييرات الحكومية المستمرة والتي تؤدي لخسارة التاريخ الإيجابي والإنجازات المتعلقة بحقوق الطفل، وهدر الموارد على برامج غير لازمة. أدت حالة الجمود السياسي إلى شلل السلطات والإجراءات التشريعية، ما أنتج تأخير في مشاريع القوانين. بشكل مماثل، تمت الموافقة على آخر موازنة وطنية عام ٢٠١٥. تمثل قيود الدين العام والموازنة عوائق كبيرة أمام الموافقة على إستراتيجيات للطفولة وتخصيص الموازنات اللازمة لتفعيل خطط العمل. من غير الواضح متى ممكن أن يتغير هذا الوضع.

يتواجد الآن البرلمان في حالة شلل وعدم فاعلية بسبب إستقطاب سياسي حاد في البلد، الذي أنتج خلافات على الأولويات ومنها أولوية إنتخاب رئيس جمهورية أو إجراء إنتخابات برلمانية. ذلك ويملك البرلمان نزعة التمديد لنفسه.

إنضم لبنان إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام ٢٠٠٩ وهو عضو في الشبكة العربية للنزاهة ومكافحة الفساد. تم تأسيس لجنة وزارية لمكافحة الفساد من قبل رئيس الحكومة وتحت قيادته، بالإضافة إلى لجنة دعم فنية يرأسها وزير الدولة للإصلاح الإداري أنشئت في الوقت نفسه. في لبنان قوانين وأنظمة لمكافحة الفساد لكن لا يتم تطبيقها دائماً.

في موازاة ذلك، إستمر مجلسي النواب والوزراء في بذل الجهود لتحديث تشريعات مكافحة الفساد، رغم وجود توافق واسع أن تلك الجهود بحاجة إلى دعم إضافي. الفساد منتشر بشكل واسع وينخر جميع مستويات المجتمع اللبناني. الزبائنية متفشية في قلب النظام السياسي في البلد ما يجعل الفساد السياسي والمحسوبة من أهم تحديات الفساد في لبنان.

٨.٢ قدرات وتفاعل الجهات الفاعلة في مجال الحقوق

الدولة

الدولة في النهاية هي الجهة المسؤولة الأساسية في الإلتزامات التي تعهدتها بالمصادقة على إتفاقية حقوق الطفل ومعهادات حقوق الإنسان الأخرى. لكنها لم تنجح بلعب هذا الدور بالشكل المناسب. هناك علاقة بين الدولة والمجتمع المدني في ما يخص حقوق الطفل. هناك عضوية منظمات المجتمع المدني في المجلس الأعلى للطفولة ولجانها، بالإضافة إلى لجان وطنية أخرى تتعلق بحقوق الطفل مثل عمالة الأطفال، والتي لها مزاياها الخاصة بالنسبة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في صناعة القرار. كما أنه يتم التعاقد مع المجتمع المدني من قبل الدولة لتقديم الخدمات للأطفال مثل ما ذكر بالتفصيل في سياق هذا التحليل. قد تثير هذه العلاقة الجدل على عدة مستويات خاصة إن لم تكن الدولة قادرة على ممارسة دورها في المراقبة الصارمة في سياق مسييس، والذي ينعكس أيضاً في المجتمع المدني. يتحكم توفر الموارد بالتفاعل بين الدولة والمجتمع المدني. أشار مصدر معلومات رئيسي في المجلس الأعلى للطفولة أنه نظراً لأن المجتمع المدني يعتبر الشريك المفضل للمانحين الدوليين، نشأت دينامية جديدة حيث تتشارك الجهات الفاعلة في الدولة مع المجتمع المدني لتنفيذ البرامج المخطوطة والتي لن تحظى بموارد حكومية بغير هذه الطريقة. هكذا يكتسب المجتمع المدني شرعية.

لعبت اللجنة البرلمانية المعنية واللجان الأخرى المتعلقة بها دوراً غير فعال إنحصر بمراجع مشاريع القوانين المقترحة وتعديلاتها والتعليق عليها. ويذكر أن أعضاء اللجان لا يملكون المعرفة اللازمة في هذه المجالات بالضرورة، لأن أعضاء اللجان تعين في لجانها بدون أخذ خلفياتهم بعين الإعتبار. كما أن النشاط المرتبط بوظائف البرلمان الأخرى والتي هي مصيرية في الترويج للحكومة الجيدة، مثل مراقبة قضايا حقوق الطفل وتخصيص الموارد والموازنة والتمثيل) رفع أصوات أصحاب الحق ووضع همومهم على الأجندة الحكومية،) محدودة جداً.

أثرت الإنقسامات السياسية السائدة على إستقلالية القضاء، كما سبق وشُرح في هذا التحليل في قسم السياق الوطني، ما أدى إلى عدم قدرته على لعب الدور الذي يضمن محاسبة الحكومات وقدرات أصحاب الحقوق على المطالبة بحقوقهم. توجد في لبنان حالات تهميش لقضاة وإستبعادهم من النظام لتبنيهم مطالبات حقوق عادلة تلتزم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الحراك القانوني مقوّض بنى القوة السياسية والدينية القائمة. الثقة في آليات العدالة الرسمية ضعيفة بسبب الفساد، والمعلومات القانونية ليست متاحة للمجتمعات بطريقة شفافة. بغض النظر عن إستقلالية القضاء، يجب تدريب القضاة بشكل مناسب للنظر بقضايا الحقوق وتشجيع الدعاوى المرتكزة على الحقوق.

المواطنون/ الأطفال

المواطنون، بما فيهم الأهالي، ليسوا قادرين على تحقيق إمكاناتهم كجهات فاعلة في دعم تحقيق الأطفال لحقوقهم. قد ينسب ذلك إلى عدم نجاح الدولة في لعب دورها كالجهة المسؤولة الأساسية. لذلك يواجه المواطنون بشكل دائم عوائق بنيوية متعددة تمنع الوصول إلى نتائج منصفة للأطفال، والتي لا يمكنهم معالجتها بأنفسهم. في المقاربة المبنية على الحقوق، يحتاج أصحاب الحقوق للقدرات والتواصل ليتمكنوا من المطالبة بحقوقهم، وكلاهما يحتاج لتدعيم لتصبح العملية فعالة. يحتاج المواطنون للتمكين والتنظيم للعب دور فاعل من أجل الأطفال. تمثل قضية الأطفال في مؤسسات الرعاية مثال فاضح، حيث هي نتيجة تجاوزات لعدة حقوق بما فيها حق التعليم والرعاية والحماية الأبوية. رغم ذلك، لا يترك للأهالي الذين يواجهون صعوبات إقتصادية غير هذا الخيار.

الوعي في ما يخص حقوق الطفل ضعيف وهو يرسخ نظرة وإنطباع أن الأطفال ليسوا أصحاب حقوق، ما يساهم في منع المواطنين من دعم الأطفال. ينطبق ذلك على الأطفال أيضاً. بغض النظر عن التزامات الحكومة بوضع بنى وآليات وخلق بيئة تمكين تروّج لتحقيق حقوق المشاركة، يحتاج الأطفال إلى القدرات التي تتيح لهم ممارسة دورهم، وهو أمر غير مؤمن حالياً.

الجهات الفاعلة غير الحكومية

دور المجتمع المدني مصيري في التعبير عن هموم الناس والترويج لنظرات الأطفال ومراقبة الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى. المنظمات غير الحكومية العاملة على قضايا الأطفال وحقوقهم متعدّدة ومتنوّعة، ما يجعله من المستحيل تقييم كيفية إتمام المجتمع المدني لدوره كلاعب رئيسي في تحقيق الأطفال لحقوقهم ضمن نطاق «ملخص تحليل وضع حقوق الطفل» هذا. يجب تحديد ذلك وفقاً لكل حالة على حدى. كما أنه من غير الدقيق تعميم كيفية رؤية المجتمع المدني لدوره في المجتمع العام. تفتقر العديد من المنظمات غير الحكومية لإستراتيجيات سنوية، أو لبيانات المهمة والرؤية، وحتى عندما تقوم بصياغتها فهي غالباً لا تعكس مشاعر مشتركة بين جميع أعضاء وموظفي المنظمة غير الحكومية. كما أن الجدل الدائر حول المقاربة المبنية على الحقوق مقابل تلك المبنية على الإحتياجات غير محسوم بين المنظمات غير الحكومية، وبعضها غير مطلع على المقاربات المبنية على حقوق الطفل. تفتقر أكثرية المنظمات غير الحكومية للإختصاص، أي أنها تعمل بشكل عام مع أطفال وكبار وفي مجالات تدخلات عدّة. يحرك التمويل العديد من المنظمات غير الحكومية، وقد تؤثر هذه الدينامية على دورها. يعزز ذلك في بعض الأحيان التمويل المقيد والذي ينتج طلب ناتج عن العرض كأداة بقاء مالي للمنظمات غير الحكومية، بالأخص تلك التي تعتمد بشكل حصري على التمويل الخارجي وليست مدعومة من الحكومة.

يلعب المجتمع المدني دوراً في الجهود التنموية، لكن نشاطاتهم غير منسّقة بطريقة تتماشى مع الأهداف الوطنية للتنمية أو تنتج تأثيرات على المستوى الوطني. نشاطاتهم بشكل عام منشئتة. مفهوم الملكية في إجراءات التنمية متدنّ. يمكن نسب ذلك لمشاركتهم المحدودة في التخطيط الإستراتيجي وتنفيذ خطط العمل الوطنية الهادفة إلى التنمية الوطنية، حيث توجد هذه الإستراتيجيات. كما يتم تفعيل البرامج الوطنية للتعاون بين المانحين والدولة) مثلاً مع الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي (مع عدة وزارات، بينما يتم إنشاء برامج منفصلة مع المجتمع المدني وأحياناً عبر نفس الوزارات.

هذا والخط الفاصل بين المجتمع المدني والدولة رفيع جداً وقد يختفي في بعض الحالات حين يكون المجتمع المدني مرتبط سياسياً ودينياً مع مجموعات حاكمة، أي أنهم بالمبدأ يمثلون جهة واحدة. في هذه الحالات، يواجه تفعيل التغيير من أجل الأطفال تحدي مشابه لذلك الذي يواجهه الأطفال الذين يسكنون في مؤسسات الرعاية الإجتماعية.

بالنسبة إلى الإنخراط مع الدولة من أجل تفعيل التغيير للأطفال، وإذا ما إعتبرنا أن الدعوة مثال عن التفاعل، تتضح ضرورة تعزيز إنخراط المجتمع المدني. مبادرات الدعوة محدودة بالنسبة للمطلوب لتأسيس تغيير للأطفال. على سبيل المثال، لم يتمكن تحليل وضع حقوق الطفل من تحديد حملة دعوية شاملة في السنوات العشر الأخيرة تتعلق بالتعليم المجاني والإلزامي.

الأحزاب السياسية هي عبارة عن جهات فاعلة أساسية غير مباشرة في موضوع حقوق الطفل نظراً لتمثيلهم في البرلمان والحكومة، لذلك بإمكانهم تسهيل أو تعطيل تمرير مشاريع القوانين وتطبيقها وصياغة السياسات ووضع خطط العمل والمصادقة على الإتفاقيات مثل البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل عن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. من المهم ذكر أن المجموعات السياسية المختلفة تدير منظمات مجتمع مدني مرتبطة بها.

على نحو مماثل، تعتبر القيادات والمجموعات الدينية من المؤثرين الرئيسيين في تحقيق حقوق الطفل، لا سيما وأن قوانين الأحوال الشخصية محكومة على أسس طائفية. هذا وتتطلب العديد من القضايا المتعلقة بحقوق الطفل موافقة السلطات الروحية مثل الرعاية البديلة وسن المسؤولية الجرمية والحد الأدنى لعمر الزواج. كما أن تأثيرهم ضخم على الأطفال كون العديد من العائلات تلتزم بإرشاداتهم.

بشكل عام، يعتمد الإعلام على حرية التعبير ويلعب دوراً رئيسياً بتقديم المعلومات والشفافية والمحاسبة الضرورية في الحوكمة الجيدة. كما يساهم بتكوين النظرات والآراء ويلعب دوراً مهماً في توعية واثقيف الجمهور عن قضايا حقوق الطفل.

يلعب الإعلام دوراً مؤثراً في ما يخص حقوق الطفل في لبنان، ويستخدم من قبل معظم الجهات الفاعلة في حملات الدعاية. لكن قامت مصادر معلومات رئيسية من المجلس الأعلى للطفولة ووزارة الشؤون الإجتماعية بتسليط الضوء على أن البرامج الإعلامية يجب أن تخضع لضوابط أكثر صرامة عندما يتعلق الموضوع بالأطفال. تنتهك عدة برامج حوارية حقوق الطفل بالخصوصية عبر الإفصاح عن أسمائهم وصورهم، ما يعقّد بشكل أكبر موضوع حقوق الطفل الذي يتم مناقشته.

تكتسب وسائل التواصل الإجتماعي أهمية متنامية في ما يخص حقوق الطفل، نظراً لإستخدامها الواسع وسهولة النشر. تنشر المشاريع والنشاطات والأحداث المتعلقة بالطفل على وسائل التواصل الإجتماعي، جنباً إلى جنب مع إنتهاكات لحقوق الطفل.

تلعب الجامعات دوراً فاعلاً في خلق المعلومات المتعلقة بالأطفال من خلال قيامها بالبحوث ذات الصلة. من الإعتيادي تحريك الخبراء عبر الجامعات أو التعاقد مع المراكز الجامعية لإجراء دراسات أو عمل كإستشاريين. يجدر ذكر أن منهج الحقوق في الجامعات يتضمن صفوف عن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وضمنها إتفاقية حقوق الطفل.

يلعب القطاع الخاص دور محدود، ضمن المبادرات الناشئة في المسؤولية الإجتماعية للشركات. يتطلب هذا دور تعزيز إضافي ضمن أولويات الطفولة. توجد جهوزية لعمل القطاع الخاص مع منظمات المجتمع المدني، بينما لا توجد إجراءات جاهزة للعمل مع الحكومة. لم يتم تحليل دور القطاع الخاص في سياق الخصخصة ضمن نطاق تحليل وضع حقوق الطفل. لكن مع وجود نزعة متنامية نحو الخصخصة في البلد، قد تبرز الحاجة لذلك في المستقبل، على سبيل المثال حين يتولى القطاع الخاص إدارة تقديم الخدمات والبضائع الضرورية لتحقيق حقوق الطفل، مثل المياه.

من بين الجهات الإقليمية الفاعلة في ما يخص حقوق الطفل إدارة الطفولة في الجامعة العربية، المحدودة بتعاملها مع جهات حكومية بما فيهم المجالس العليا للعائلات والطفولة. رغم أن القضايا التي تعالجها الإدارة مصيرية لحقوق الطفل، غير أن هنالك تقصير في متابعة التوصيات والإجراءات المقصودة.

من ناحية المجتمع المدني، المجلس العربي للطفولة والتنمية هو الهيئة الإقليمية التي تعمل على قضايا حقوق الطفل. تم تحديد شبكة منارة كشبكة مجتمع مدني لحقوق الطفل في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي تعمل على حوكمة حقوق الطفل وتهدف لبناء مجتمعات تحقق حقوق الطفل من خلال إنشاء وتعزيز البنية التحتية اللازمة للدول من أجل التطبيق الفعال لإتفاقية حقوق الطفل وإلتزامات أخرى.

بالنسبة للمنظمات الدولية الناشطة في لبنان مثل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية، توجهت معظم جهودهم في السنوات الخمس الأخيرة نحو المساعدات الإنسانية والإستجابة الطارئة للأزمة السورية. حصلت طفرة من المنظمات التي تم تحريكها لتقديم المساعدات للاجئين الذين مثلوا أولوية في النشاط. بالنتيجة، ركزت الشركات مع الدولة والمجتمع المدني على ذلك الهدف أيضاً. من جهة أخرى، تأثرت سلبياً الشركات الهادفة إلى التنمية والعمل المستدام. في الواقع، خلق هذا الوضع مشاكل خاصة حيث قدّمت الخدمات المجانية للسوريين بينما كان يتوجب على اللبنانيين دفع الرسوم مقابل تلك الخدمات مثل الإستشارات الطبية في المراكز الصحية.

يوجد حالياً توافق عام صاعد حول ضرورة إنشاء توازن ما بين العمل التنموي والعمل الإنساني، والذي ينعكس حالياً من خلال تفاعل أصحاب المصلحة المختلفين، بما فيها خطة لبنان للإستجابة للأزمة التي تنسجم مع الواقع الجديد، أو إمساك وزارة الشؤون الإجتماعية بزمام الأمور وتعميم نشاطات التنمية والإستدامة. ينعكس ذلك في شركات التنمية المحتملة للمنظمات الدولية غير الحكومية.

بناءً على تحليل العوامل والجهات الفاعلة الأساسية أعلاه، يمكن إستنتاج عدم ضمان العناصر الأساسية التي تشكل بيئة تمكين محفزة للتمتع بحقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل، والتنمية المستدامة والشاملة. تتضمن هذه المجالات الضعيفة مشاركة أصحاب الشأن، والمساواة والشمل، والمحاسبة، والشفافية، والفعالية، والتجاوب مع إحتياجات الناس. بالإضافة، يقع غياب الإرادة السياسية والقدرات البنيوية وعدم فهم الطبيعة الخاصة لحقوق الطفل في قلب الفشل في تطبيق حقوق الطفل بشكل فاعل. هذه العوامل مصيرية وتشكل عناصر أساسية في الحوكمة الجيدة في ما يتعلق بحقوق الطفل. لا يزال مفهوم ترابط الحقوق وعدم تجزئتها ضعيف، ولا تنعكس هذه المبادئ في بنى الحوكمة، ما يؤدي لمقاربة مشتتة. المقاربات المبنية على أساس حقوق الطفل ليست منتشرة. يتطلب تطبيق إتفاقية حقوق الطفل آليات فاعلة لدعم أولوية قضايا الأطفال وضمن إجراءات صلبة ومتناسكة عبر النشاط الحكومي بالشراكة مع الجهات المسؤولة الأخرى.

عوامل أساسية مهمة في تحقيق الحقوق

- سن مشروع قانون اللامركزية بهدف الشفافية والمشاركة.
- تعزيز دور إتحادات البلديات لتمكين الحوكمة المحلية.
- تعزيز العلاقات بين البلديات وبين البلديات والإتحادات.
- توعية البلديات حول حقوقها وواجباتها وفق قانون البلديات.
- دعم البلديات في وضع خطط مرتكزة حول الأطفال.
- زيادة مخصصات الأطفال في موازنات على المستوى البلدي.
- تمكين وبناء قدرات مراكز التنمية الإجتماعية للمحافظة على الدور المفصلي الممنوح لها من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية لتطبيق خطة حماية الأطفال في خطة لبنان للإستجابة للأزمة.
- التوعية حول الحد من مخاطر الكوارث وتطوير قدرات الجهات الفاعلة ذات الصلة لتنفيذ إجراءات الحد من مخاطر الكوارث المتعلقة بإستراتيجية الكوارث الوطنية.
- تخصيص تمويل إضافي للحد من مخاطر الكوارث كون لبنان عرضة للكوارث الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان.
- تضمين مكون خاص بالأطفال في أجندة لبنان للحد من مخاطر الكوارث بإشراك المجتمع المدني وأصحاب الشأن المحليين.
- تفعيل دور اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد.
- تطبيق القوانين والأنظمة لمكافحة الفساد.

Ca قدرات وتفاعل الجهات الفاعلة الأساسية حول الحقوق

- تفعيل دور اللجنة البرلمانية للنساء والأطفال.
- توعية الأطفال والمجتمع حول حقوق الطفل لتغيير النظرة الحالية للأطفال كأعضاء متلقين في المجتمع بدل من مواطنين فاعلين.
- التشديد على دور المجتمع المدني كالقوة الدافعة نحو التغيير في المجتمع وكيفية العمل في تحالفات لزيادة التأثير على الأطفال والمجتمعات.
- جمع الأحزاب للسياسية والقيادات الروحية لصياغة أجندة مشتركة مع الحكومة والمجتمع المدني نحو تحقيق حقوق الطفل في لبنان.
- توعية الوكالات الإعلامية حول كيفية التعامل مع قضايا الأطفال أخلاقياً وبإحترام.
- تمكين الإعلام ليكون منبراً لتنمية الأطفال.
- التعاون مع الجامعات لقيادة البحوث في قضايا الأطفال والدراسات اللازمة، بالإضافة إلى تقديم صفوف حول الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، مع التركيز على إتفاقية حقوق الطفل، لتلاميذ الجامعات في عدة كليات.
- توعية وكالات القطاع الخاص لتبني حقوق الطفل والمبادئ التجارية.
- شغل دور ناشط في لجنة الأمومة والطفولة في جامعة الدول العربية.
- تعزيز التعاون مع شبكات حقوق الطفل الإقليمية من أجل تبادل التجارب والخبرات الموجودة.



ملخص

تحليل وضع حقوق الطفل

لبنان

ديسمبر ٢٠١٦